



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الخاص

المسؤولسة الجزائرية لمصفي

الشركة التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف :

د/ حماني ساجيا

من إعداد:

- عقبي عزيز

- زايدي عماد

لجنة المناقشة


الأستاذة د/ خليفي سمير.....رئيسا

الأستاذ د/ حماني ساجيا.....مشرفا و مقررا

الأستاذ د/ رحمانى حسيبة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا

نحمد الله عز وجل أجمعين وفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع.

و في هذا المقام يسعدنا أن نتوجه بخالص شكرنا وعظيم إمتناننا إلى أستاذتنا الفاضلة " حماني سجيبة "

لما كان لنصحها وإرشاداتها الأثر العظيم في هذا البحث وأسأل الله تعالى أن يجزيها عنا خير جزاء وأن يجعل هذه المذكرة في موازين أعمالها .

كما نتوجه بخالص التحية و الإحترام لأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة المذكرة.

كما نتوجه بشكرنا الخالص إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيع أو بنظرة إمتنان أو بأي شكل كان.

إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن، وسهرت على تربيته

وحرصت على أن أرتقي في درجات العلم والمعرفة، إلى التي
فارقتنا في الدنيا، لكن له ولن تفارق قلبي إلى أن نلتق بها إلى حياة
الأخرة، فنرجو من الله عز وجل أن يتغمد روحها في جناته، " أمي".

إلى من أود أن أكون مثلاً له ويكون قدوة لي، في الأطلاق التي
خرسها فينا من تربية حسنة والوفاء والإخلاص في القول والعمل، وله
شرف وصولي إلى هذا اليوم بنصائحه واهتمامه ورعايته " أبي".

كما أهدي ثمرة عملي هذه إلى إخوتي وأخواتي فرداً فرداً،
لما أمانوني فيه، وإلى أصدقائي وزملائي الذين تشاركنا كل حلوة ومررة
في سبيل العلم في سنوات الجامعة.

عزيز عقيقي

إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن، وسمرت على تربيتي
وحرصت على أن أرتقي في درجات العلم والمعرفة، "أمي"
إلى قرة عيني، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها، إلى من سقنتني من
نبع حنانها، إلى من وهبتني الحياة... أمي العزيزة حفظها الله
إلى من يزيد في انتسابي فخرا وامتزازا إلى من دعمني في كل خطوة
أخطوها في مسيرتي العلمية، إلى من جعلني أكبر في أركي و أظمر فضيلة،
أبي العزيز أطل الله في عمره.
إلى كل عائلتي من قريب أو بعيد و ساعدني و لو بكلمة طيبة، و أصدقائي أوجه لهم
كل الشكر و المحبة داعي الله أن يمن عليهم الصحة و السعادة.

زايد عماد

مقدمة:

ان الشركات التجارية في الوقت الحالي من بين اهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، وذلك لما توفره من خدمات وما تحققه من أرباح، فالشركة كفكرة تقوم أساسا على نوع من التعاون بين شخصين او اكثر بغية جمع المال و استغلاله في مشروع معين.

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري بقوله " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك." ¹

فقيام الشركة التجارية بالشكل الصحيح يجب عليها مراعاة الاحكام والشروط القانونية لذلك منذ نشأتها و أثناء سير أعمالها مما يترتب عليه تمتعها بالشخصية القانونية، التي تتمتع بها بمزاولة نشاطها التجاري و تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، كما انه قد تتعرض أثناء ممارسة نشاطها الى عدة أسباب قد تؤدي لانقضائها، كانقضاء الأجل المحدد لها أو إتمام الغرض الذي أنشأت من أجله أو هلاك مال الشركة، مما يترتب عليه حلها أو اخضاعها لإجراءات التصفية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري .

تنتقل الشركة بعد حلها الى مرحلة تسمى بمرحلة التصفية، وهي عملية قانونية أساسية تبدأ بعد حل الشركة و تستمر حتى انتهاء أعمالها و استيفاء حقوقها و دفع ديونها و قسمة موجوداتها، لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا للتصفية سواء في القانون المدني أو التجاري، لذلك فالفقه هو من قام بضبط بعض ضوابط الفقه القانوني و الذي أكد أن التصفية "

1-أنظر المادة 416 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يضمن القانون المدني، المعدل

بموجب القانون 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، سنة 2007.

مجموعة الاعمال التي تؤدي الى انتهاء نشاط الشركة و استيفاء حقوقها و حجز موجوداتها و سداد ديونها¹

كما تعرف التصفية على انها مجموع العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة و ذلك مهما كان نوع الشركة، فعملية التصفية تخضع لإجراءات قانونية حددها المشرع وفقا لنصوص قانونية ضمانا لحق الشركاء و حقوق الغير، و حماية لأموال الشركة مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية، و انتهاء سلطات مجلس إدارتها ليحل محله المصفي الذي يتولى القيام بعملية التصفية، فالتصفية هي مرحلة من المراحل التي تدخلها الشركة بعد انقضائها فهي عملية ضرورية يتم فيها تعيين المصفي من طرف الشركاء وفقا لعقد تأسيس الشركة، كما يمكن ان يعين بواسطة القضاء و يجب ان يكون شخصا مؤهلا للقيام بواجبات التصفية حيث ان المصفي تمنح له السلطة للقيام بجميع الاعمال اللازمة للتصفية و ذلك بمجرد تعيينه وفق الطرق القانونية.

و نظرا لأهمية المركز القانوني للمصفي و دوره المهم في عملية التصفية والتي قد تلقى نجاحا أو إخفاقا من خلال إلزامه بممارسة الصلاحيات الممنوحة له في الإطار القانوني الذي يخضع له من جانب قيامه بأعمال خاصة فيما يتعلق بإجراءات تحصيل الحقوق و تنفيذ الالتزامات أما في حالة تجاوزه للصلاحيات المخولة له تقع على عاتقه مسؤولية جزائية اتجاه الشركة و هذا ما نحن بصدد دراسته حيث يعتبر المصفي بذلك مرتكب لجريمة من جرائم المال أو الاعمال بالنسبة للشركة و التي تخضع لشروط خاصة و اجراءات مقررة منصوص عليها في كل من القانون التجاري و قانون العقوبات.

تتمثل أهمية الموضوع في بروز اهم شخصية في مجال الشركات التجارية و المتمثلة في المصفي الذي له صلاحيات محورية تجعله عرضة للوقوع في تجاوزات و ذلك ما يجعله مسؤولا جزائيا امام الشركة. و هذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع لمناقشته في مذكرة التخرج من اجل الوقوف على طبيعة الشركات الخاضعة و المستثناة من احكام التصفية و الضوابط القانونية التي تحكم المصفي و ما يقع عليه من مسؤولية.

1- أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 247_248.

يعود اختيارنا لموضوعنا المتمثل في المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية الى عدة أسباب نذكر منها:

الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع في مجال الشركات.

إثارة هذا الموضوع لإشكال في المعاملات التجارية كون المصفي هو المحرك الأساسي والرئيسي لعملية التصفية وهذا لكون عملية التصفية عملية معقدة الإجراءات. نظرا لأهمية المسؤولية الجزائية للمصفي وما يترتب عليها من الجزائيات والتي تناولها المشرع الجزائري في القانون التجاري وقانون العقوبات، وذلك بوضع احكام قانونية محددة على اعتبار ان الشركة والمتعاملين معها هم المتضررين من تصرفات المصفي اثناء قيامه بأعمال التصفية.

و أما فيما يخص الأهداف التي نحن بصدد السعي إليها والتي تحديد دور المصفي و مهامه في تحصيل الحقوق و تنفيذ الإلتزامات مع تبيان الشركات التجارية التي تحتاج إلى شخصية المصفي لتصفية موجوداتها، وكذا المسؤولية الجزائية التي تقع على المصفي بعد منحه العديد من السلطات منذ بداية التصفية إلى غاية إنتهائها. ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تقوم المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة؟

للإجابة على الإشكالية التي سبق لنا طرحها اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك بتحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لمصفي الشركة، ويتخلله المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم ذات الصلة بدراستنا، ولمعالجة الإشكالية قسمنا الدراسة الى فصلين:

الفصل الأول نتناول فيه الجرائم المتعلقة بالتصفية من حيث الشركات التجارية والأشخاص، والفصل الثاني تطرقنا فيه الى نطاق المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة .

الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالتصفية من حيث الشركات

والأشخاص

إن التشريع الجزائري وسع من نطاق جرائم الشركات التجارية ونص عليها في القانون التجاري وقانون العقوبات، وأمر بمتابعتها جزائياً، فالشركات بصفة عامة تكون عرضة للعديد من الجرائم التي تعتبر وتصب ذمتها المالية وتوقع عليها العديد من الأضرار، وهذه الجرائم شأنها شأن باقي الجرائم تتكون من أفعال إيجابية ومن إمتناعات يحرمها المشرع وعادة ما يكون الجانب في هذه الجرائم هو المصفي والذي هو يقوم بإدارة أعمال الشركة وتهيئتها للتصفية، ولقد صنف المشرع الجزائري في القانون التجاري الشركات إلى عدة أنواع مقتدياً في ذلك المشرع الفرنسي و ذلك بحسب الاعتبار القائم عليه.

إلا أن ذلك لم يمنع اشتراكها في أغلبية الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات غير أن هناك جرائم أخرى متعلقة ببعض الأنواع من الشركات دون غيرها، فليست كل الشركات عرضة لعملية التصفية وإنما تخضع الشركات لهذه العملية وفقاً لنوع وشكل و الطبيعة الخاصة بها لما أسند مهمة التصفية إلى المصفي الذي يعين بطرق يحددها القانون، لهذا سنتناولنا في هذا الفصل مجال الجرائم المتعلقة بالتصفية من حيث نوع الشركات (المبحث الأول) والنظام القانوني للمصفي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مجال الجرائم المتعلقة بالتصفية من حيث الشركات

إن ظهور صعوبات في التنظيم وتسيير الشركات الاقتصادية الوطنية، خاصة في الواقع أدى إلى حل بعض المؤسسات وذلك بعد مراقبتها من قبل مراقب الحسابات المالية وذلك قصد تصفية الشركة المنحلة ودائما ما يكون هذا نتيجة للتجاوزات والجرائم الاقتصادية التي تقع في حق الشركات التي عجز نظامها على ردعها وزجر مرتكبيها¹.

تختلف شركات الأشخاص عن شركات الأموال وذلك تكون الأولى تقوم على الاعتبار الشخصي والأخرى لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل يحكمها الاعتبار المالي، وذلك على الرغم من أنها شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله إلا أنها تختلف فيما يخص تصفية الشركات الخاضعة لأحكام التصفية الشركات التجارية (المطلب الأول) والشركات المستثناة من أحكام التصفية التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشركات الخاضعة لأحكام تصفية الشركات التجارية

إن انقضاء الشركات في كل الحالات يؤدي إلى تصفية أموالها بتحديد صافي منها وتوزيعها على الشركات، ولكن هل كل الشركات التجارية تخضع لأحكام التصفية وأن هناك شركات مستثناة من هذه الأحكام وعليه نتطرق إلى شركة الأشخاص (الفرع الأول)، وشركة الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شركات الأشخاص

هي تلك الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي هو الغالب، فيكون لشخص شريك محل الاعتبار وأهمية في تكوين الشركة، فنقصد بشركات الأشخاص تلك التي تقوم بين شخصين أو أكثر بحكمها القانون التجاري الجزائري، تركز على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء كما يؤدي إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء بما يتمتعون

¹ - كالم أمينة، المسؤولية الجزائية للمصفي الشركة التجارية، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد بن أمين وهران 2، كلية الحقوق، 2015/2014، ص19.

به من مؤهلات شخصية أو فنية أو علمية أو تجارية¹ و لقد قسم المشرع الجزائري شركات الأشخاص إلى نوعين يتمثلان في شركة التضامن (أولا) و شركة التوصية البسيطة (ثانيا).

أولا: شركة التضامن

يعود أصل شركة التضامن إلى القانون الروماني القديم ومع انتشار التجارة في القرون الوسطى فيجتمع التجار ويدخلون في إحدى الشركات في سبيل ممارسة التجارة، وكانوا سموها بالشركة العادية أو لشركة الحرة فجاء العالم SAVARU وسموها شركة التضامن، وتم الأخذ بهذه التسمية من طرف الفقيه PATIEN.²

تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام شركة التضامن في. المادة 551 مكرر و ما يليها من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم إلا أنه لم يقم تعريفها كما فعلت بعض التشريعات الأخرى كالمشرع المصري في م 20 من قانون التجاري حيث عرفه شركة التضامن بأنها "الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بعقد الايجار بينهم مخصص يكون اسما لها"³

حيث أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا عاما للشركات التجارية ككل في القانون المدني حيث عرف في المادة 416 من القانون المدني الشركة على أنها "" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال، أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"⁴

¹-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات-شركات الاشخاص - شركات الاموال - أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص65.

²-ج، ريس، و رويلو، المطول في القانون التجاري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، 2008، ص ص 184-193

³-مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 65.

⁴-أنظر المادة 416 من الأمر رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

تتقضي شركة التضامن إما بانقضاء الأجل المضروب لها في العقد التأسيسي لهذه الشركة أو بانقضاء الهدف و الغاية الذي أنشأت لأجله¹ مثلما نصت المادة 1/437 من القانون المدني الجزائري أنه ""تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها²"" أو بهلاك ما لها أو جزء كبير منه حيث لا تبقى ضرورة أو غاية لاستمرارها، و بما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار دور في بقاء أو انتهاء الشركة فبالتالي تحل الشركة إذا ما حل الشريك حادث من شأنه زوال الاعتبار الشخصي كون الشريك أو نقداني للأهلية أو منحه من مباشرة المهنة التجارية أو عزل المدير التضامني الشريك³ إلا ان هذه الأسباب ليست من النظام العام فمن ثم جاز استمرار الشركة إذا ما نص على ذلك العقد التأسيسي أو إذا ما أجمع باقي الشركات على استمرارها و إن انقضاء الشركة يؤدي إلى دخولها مرحلة التصفية على الرغم من يقام محتفظة بالشخصية المعنوية التي تمتلكها و ذلك بالقدر اللازم عملية التصفية، و يطبق فيها قواعد النظرية العانة للشركة و تتبع التصفية عملية قيمية التي هي إيصال كل شريك إلى حقه في فائض التصفية.⁴

ثانيا: شركة التوصية البسيطة

وهي تلك الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أصول فيها وكل هذا حسب ما نصت عملية المادة 563 وما يليها من القانون التجاري وتتقضي شركة التوصية البسيطة بنفس الأسباب التي تقتضي بما الشركات عامة كما تقتضي لأسباب خاصة رادعة للاعتبار الشخصي لكونها من شركات

¹- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية- النظرية العامة و شركات الأشخاص، ج1، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014، ص 177.

²- أنظر المادة 1/437 من الأمر رقم 05/07، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

³- عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 210.

⁴- محمد فريد العريني، شركات تجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإبطار وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 116.

الأشخاص. الشركة بموت أحد الشركاء المتضامنين وبإفلاس والحجز عليه أو اعتبار، انسحابه.¹

حيث نظم المشرع الجزائري من خلال المادة 563 مكرر 119 من قانون التجاري على أنه "تستمر الشركة رغم وفاة شريك الموصي وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين فإن الشركة تستمر مع ورثية فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصر غير راشدين وإذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم غير راشدين، يجب تعويضه شريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون غير انقضاء هذا الأجل"

ولقد تناولت المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري إلى حالة الإفلاس.

"تحل الشركة في حالة إفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء." مما يعني أنه شركة التوصية البسيطة تحل قانون في حالة ما إذا تم الحكم بالإفلاس أو قبول في التسوية القضائية لأي متضامن فتسري على هذه الشركة نفس الأحكام المطلقة على شركة التضامن فيما يتعلق بانقضاء الشركة والآثار التي تترتب على هذا الانقضاء من تصفية الشركة وقسمها وسقوط حق دائني الشركة في مطالبة الشركاء².

الفرع الثاني: شركات الأموال

و هي شركات تقوم على الاعتبار المالي و لأهمية الاعتبار الشخصي فيما، فهي نقيضة شركات الأشخاص التي تعطي لشخص الشريك أهمية بحيث تتأثر الشركة بانتماءين إليها أو بانسحابه منها³، و لا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم في رأسمالها القابلة للتداول بالطرق التجارية، و تهدف شركات الأموال إلى تجمع أكبر قدر من

¹ - عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية - الشركات التجارية - دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص220.

² - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية - النظرية العامة وشركات الأشخاص، المرجع السابق، ص195.

³ - ناديّة فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص141.

رؤوس الأموال في المشروعات الكبرى التي يعجز عنها التجار و كذا شركات الأشخاص التي عادة ما تكتفي بالمشروعات الصغرى أو المتوسطة فقط¹ و هنا نتطرق في هذا الفرع إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة (أولا) و شركة ذات الشخص الوحيد (ثانيا) و شركة المساهمة (ثالثا) و شركة التوصية بأسهم (رابعا).

و هي تلك الشركة التي قد تتكون من شخص واحد أو عدد من الأشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدومها في رأسمالها الشركة و طبقا بما جاءت به المادة 1\564 من القانون التجاري، يتضح لنا أنها شركة لا تقتضي بوفاة أحد الشركاء²، أن لا يكون الشريك فيما مسؤول إلا بقدر حصته و لا يجوز تأسيس الشركة و زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتساب و لا يجوز لها إصدار سندات قابلة للتداول فيكون انتقال الحصص فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة لعقد الشركة، فعلى خلاف شركات الأشخاص لا تقتضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب التي تؤدي إلى انهيار الاعتبار الشخصي³، فتقتضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب خاص بما و ذلك ما قل رأسمالها عن 100000.00 دينار جزائري إذا لم يزد رأسمالها في ظرف سنة ليصل إلى هذا المبلغ و لكن يجوز الشركاء أن يقرروا بأن تتحول الشركة في ظرف سنة من نقصان رأسمالها عن مئة ألف دينار جزائري إلى شركة تضامن و ذلك بإجماع الشركاء⁴.

ثانيا: شركة ذات الشخص الوحيد

تعريف بأنها تلك الشركة التي تكون من شريك واحد وتخضع للأحكام التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة الصفات الخاصة التي تميزها عن غيرها، ولقد اختلفت الآراء الفقهية في تعريفها حيث عرفها البعض أنها يمكن لشخص أن يخصص جزءا

¹ مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص 277.

² أنظر المادة 564، من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 30/12/2015، ج ر عدد 71.

³ كالم أمينة، المرجع السابق، ص 22.

⁴ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 437.

من ذمته المالية المشروع معين وبالتالي يصبح مسؤولاً عن ذلك المشروع ويقدر ما خصص من مال¹.

فلقد نصت عليه المادة 1/564 من القانون التجاري الجزائري حيث ينقضي هذا النوع من الشركة بانتهاء مدة الشركة و انتهاء العمل و الغاية التي قامت من أجله، و استحالة تنفيذ مشروعها و اندماجها بشركة و تأمينها و صدور حكم جعلها، إذا لا يبادر الشريك الوحيد من خلال مدة معينة إلى إعادة تكوينية بحده الأدنى على الأقل و تنتهي أيضا إذا قرر الشريك الوحيد حلها و تزل شخصية شركة الشخص الواحد قائمة أثناء التصفية و لأجل حاجتها فقط فلا مجال للكلام عن قسمة الشركة، طالما أنه بعد انتهاء النفعة لا تفهم موجودها نظم الوجود شريك واحد².

ثالثا: شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة أمثل نموذج لشركات الأموال فقد نص المشرع عليها و حاول تعريفها من خلال نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري إلا أنه في الواقع نص من خلال هذه المادة على أسهم متساوية القمة و قابلة للتداول، و لا يشترط المشرع أن يظهر اسم الشريك في تسمية الشركة و إنما عادة يكون اسمها مستمد من نشاطها³، فلا الشريك إلا في حدود حصته و لا يكسب صفة التاجر فمسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من أسهم فهي لا تتأثر بخروج الشريك إذا أن شركة المساهمة لا تتدبر بالأسباب التي تردع إلى الاعتبار الشخصي فلا تنقضي باستحباب أحد المساهمين في الشركة⁴.

و تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي و قد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قد أحل الشركة قبل حلول الأجل المحددة لها و في هذه

¹ - فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوظيفية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 456-457.

² - إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص204.

³ - أنظر المادة 593 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

⁴ - إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص2004.

الحالة قد تحل بسبب تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة، و تقتضي أيضا إذا كان الأصلب اقد خفض بفعل الخسائر الثابتة فتوافق الحسابات إلى أقل من الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة فتوافق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة¹ و أخذ بنص المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري فإنه "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام ويجوز لها أن تمتح للشركة أجلا أقصاه 6 أشهر لتسوية يوم فصلها في الموضوع"

رابعا: شركة التوصية بأسهم

وهي تلك الشركة التي يقسم رأسمالها إلى سهم وتتكون من شريك متضامن أو أكثر لهم صفة التاجر يسألون بالتضامن دون تحديد عن ديون شركة موصيين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر التي في حدود حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصيين عن ثلاث وتتقضي شركة التوصية بأسهم مثل باقي الشركات وذلك من قام بشأنها أحد الأسباب التي جاءت في نص المادة 3715 من قانون التجاري التي تؤدي بكل الشركات إلى الانقضاء² فتدل الشركة بأحد هذه الأسباب:

- إفلاس الشريك المتضامن، انعدام الأهلية أو نفعها للشريك المتضامن.
- وفاة أحد الشركاء المتضامنين ما لم ينص القانون الأساسي باستمرارها.
- في حال ما إذا لم يحيل ركن التعدد الخاص بشركة التوصية بالأسهم أو الورثة وشرط موافقة الشركاء المتضامنين ولم يكن الشريك المتوفي هو المتضامن الوحيد في شركة التوصية بأسهم.

¹ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص313.

² - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص428.

المطلب الثاني: الشركات المستثناة من أحكام التصفية التجارية

إن الشركات التي لا تكون مجالا لجرائم التصفية ولا تخضع لأحكام التصفية هي تلك الشركات التي ليست بحاجة إلى تعيين مصفى لحلها وإنهائها، أو هي التي لا يطبق عليها أحكام القانون التجاري فيما يتعلق بالتصفية أين يستثنى على باقي الشركات تحكمها قواعد خاصة بها وهذه الشركات هي الشركات المدنية (الفرع الأول) وشركة المحاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشركات المدنية

لا تختلف الشركات المدنية عن غيرها من الشركات التجارية من حيث كونها مشروع جماعي يستهدف الربح، إلا أنها تختلف في الغرفة الذي تؤسس الشركة للقيام به إذ يتحدد رغبتها بممارسة أحد الأعمال المدنية، فلقد نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أنه "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقده بهدف أقسام الربح الذي قد ينتج أو يحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتعلمون الخسائر التي تنتج عن ذلك".¹

وتم تصفية هذه الشركات طبقا لأحكام المواد من 433 إلى 449 من القانون المدني الجزائري وتمت تصفية أموالها وموجوداتها وقيمتها وفقا للعقد فإن ذلك العقد من هذه الأحكام تمت التصفية بحكم خاص تبعا كما يلي من الأحكام:

- عند التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء.

¹ - المادة 416 من الأمر رقم 05-07، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

- إذا لم يتفق الشركاء تعيينهم القضاء بناء على طلب أحدهم في حالة النزاع الباطلة تعيين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر وأنه يتم تعيين المصفي فيغير المتعرفون في حكمه.

ويمنع على المصفي مباشرة أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة وتقسّم بين سائر الشركاء كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال ما لم يكن قد اقتصر على تقديم عمله أو قيمة من جزء على حق المنفعة فيه أو بمجرد الانتفاع به¹.

الفرع الثاني: شركة المحاصة

تعتبر شركة المحاصة شركة مؤقتة عادة ما تتكون للقيام بعملية معينة أو مجموعة من العمليات، وتتقضي بمجرد انتهاء العمل الذي أنشأت من أجلها².

فشركة المحاصة مثلها مثل شركات الأشخاص تتقضي إذا توافر سبب من هذه الأسباب كإنتهاء المدة أو بانتهاء العمل أو الغاية التي قامت من أجله أو بهلاك جميع مالها أو الجزء الأكبر منه بحيث لا تبقى فائدة من لاستمرارها، ويجوز طلب حلها من القضاء إذا توفّر سبب مشروع كسوء التفاهم بين الشركاء إذ تنتهي شركة المحاصة في حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو الحجر عليه أو باعتباره أو إفلاسه وذلك نظرا لقيام الاعتبار الشخصي فيما بين الشركاء³.

إن عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية جعلها مستثناة من نظام التصفية، فهي لا تخضع له و بالتالي فلا يمكن تعيين المصفي لها و لكن تقتصر التصفية على تقديم حساب

¹ - كالم أمينة، المرجع السابق، ص ص31،30.

² - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر - شركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 208.

³ - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 329.

الشركاء يبين فيه نصيب كل منهم على الربح أو الخسارة، و في حالة ما إذا وقع نزاع بين الشركاء حول القسمة يعين القاضي خبير مكلف بمهمة تسوية الحساب و لا تخضع الدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء و التقادم القصير أي التقادم الخمس و إنما تسري عليها القواعد العامة¹، أي التقادم الطويل و هذا راجع لانتقاد شركة المحاصة للتصفية المعنوية و بالتالي عدم علم الغير بوجودها و هذا أيضا ما نصت به محكمة النقض الفرنسية².

وبعد انتهاء التسوية وقسمة الأرباح إن وجدت في شركة المحاصة وهو ما يسمى بفائض التصفية تنقضي الشركة وتنتهي العلاقة التي كانت تجمع الشركاء بسبب عقد الشركة ولا يعلن عن انتهاء الشركة وذلك لأنها لم تكن معلنة للغير³.

ويمكن ان تستمر شركة المحاصة مع الورثة إذا نص على ذلك العقد الأساسي وذلك بشرط ان تكون حصة المورث نقدية أو عينية.

¹ - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية - تاجر - الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 216.

² - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 330.

³ - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية - الاحكام العامة و الخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2009، ص 187.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمصفي

لقد اتفقت أغلب التشريعات على اعتبار المصفي ممثل للشركة طيلة فترة التصفية فاعتبارها شخصا معنويا فهي بحاجة لمن ينوب عنها في التقاضي في المطالبة بحقوقها وللتصرف في أموالها¹، فمركز المصفي يشبه مركز المدير اتجاه الشركة والغير، باستثناء أن للمدير كامل الصلاحيات في استغلال أموال الشركة في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله بينما المصفي يهدف فقط إلى إنهاء الشركة بتحصيل أصولها ودفع خصومها وقسمة الصافي على الشركاء²، والمتضمن جيد في شخصية المصفي نتطرق أولا إلى كيفية تعيين المصفي وعزله (المطلب الأول)، ثم أعمال المصفي وإجراءات التصفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات تعيين المصفي وعزله

عند حل الشركة وانقضائها تنتهي فيها صفة المدير في تمثيلها فيحل محل المصفي لتمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع عليها أو منها دعاوي وفي جميع الأعمال التي تلزم التصفية³.

وعملا بنص المادة 445 من القانون المدني التي تنص على أن "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب أحدهم في وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب من يهمله الأمر وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون إلى حكم المصفيين"⁴، ومهمة المصفي مؤقتة أي تكون فقط في وقت التصفية فنهاية الوكالة أمر مؤكد بالنسبة للمصفي لذا نتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات تعيين المصفي (الفرع الأول)، وإجراءات عزل المصفي (الفرع الثاني).

1- فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 82.

2- محمد سعد العرمان ومحمد الشوابعة، الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي اتجاه شركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية وفقا للقانون الإماراتي، دراسات و أبحاث، جامعة الجلفة، العدد 14، المجلد 06، 2014، ص 21.

3- مصطفى كمال طه، الشركة التجارية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 130.

4- أنظر المادة 445 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تعيين المصفي

من خلال استقراء نص المادة 445 من القانون المدني السابقة الذكر يتضح لنا أن هناك طريقتين لتعيين المصفي حيث يتعين من طرف أغلبية الشركاء (أولا) ويعين أيضا بواسطة القضاء (ثانيا).

أولا: تعيين المصفي بواسطة الشركاء

تنص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري بأنه " يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا أقره الشركاء. يعين المصفي:

بإجماع الشركاء في شركات التضامن:

1- بالأغلبية لرأس المال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

2- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة وعملا بنص المادة 445 من القانون المدني فإن الجهة التي تملك سلطة تعيين المصفي هي إدارة الشركاء التي ينظمها العقد الأساسي للشركة أو نظمها المقررة وفي الحالة التي لا يذكر فيها من يملك سلطة التعيين حسب العقد فإن المادة 445 من تولى أمر تعيين المصفي إلى الشركاء أنفسهم بشرط مراعات الاغلبية العددية في ذلك¹، فقد يقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينهم بالذات وتكفي الأغلبية العددية فلا يشترط الإجماع بشرط أيضا أن يكون المصفي الذي تعينه أغلبية الشركاء شريكا فيتضح في ذلك أن يكون غريبا عن الشركة².

ولقد أجاز القانون لدائني الشركاء (وليس الشركة) طلب تعيين المصفي وذلك عن طريق الدعوى الغير مباشرة مستعملين في ذلك حقوق مدينهم وهذا لأن المصفي يعتبر وكلا عن الشركاء والشركة وبذلك يكون طلب تعيين المصفي أصلا وارد من قبل الشركاء أو

¹-أنظر المادة 445 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

²-خالد معمر، المرجع السابق، ص59.

أحدهم أو ورثتهم ويفقد الباقي هذا الحق¹، فإن المصفي يمكن أن يكون شخصا معنويا كأن يكون شركة أخرى تتولى التصفية بواسطة مديرها إلا أن القانون الجزائري بكافة نصوصه لم يأت عن ذكر جواز أو منع أن يكون المصفي شخصا معنويا.

ثانيا: تعيين المصفي من طرف القضاء

نصت المادة 445 من القانون المدني الجزائري فقرة 02 على: "وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعيّنه القاضي بناء على طلب أحدهم". وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر²، فالأصل في تعيين المصفي أنه من اختصاص الشركاء إذ لهم كامل الصلاحيات في تعيينه إلا أنه يوجد استثناء تمنح الصلاحية للقضاء حيث تنص المادة 1/783 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن تعيينه بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة". وتليها مباشرة المادة 1/784 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفي واحد أو أكثر"³. وأضافت المادة 2/445 من القانون المدني الجزائري: "وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعيّنه القضاء على طلب أحدهم"⁴.

فإذا كان الأصل في تعيين المصفي خاضع لإرادة الشركاء ولهم مطلق الحرية في ذلك فإن الاستثناء في ذلك يعود للقضاء بتعيين المصفي وذلك في الحالات التالية

1- حالة عدم اتفاق الشركاء

يتم تعيين المصفي من طرف القضاء في حالة ما إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي وطرأت أسباب مشروعة تمنع تسليم أو توكيل عملية التصفية للأشخاص المعنية

¹- عبد القصر محمد أحمد يدي، الشركات (د.د)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص159.

²- المادة 445 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

³- المادة 783 والمادة 784 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

⁴- المادة 445 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

في عقد الشركة، كأن يكونوا في حالة عجز أو مرض، أو لعدم حصول الشخص المراد تعيينه على موافقة الأغلبية المطلوبة.

وفي هذه الحالة يتولى القضاء مهمة تعيينه باعتباره مرجعا لنص الخلافات¹، ويجب على المحكمة تعيين المصفي بناء على طلب أحد الشركاء وذلك عن طريق تقديم طلب من قبل الشركاء كلهم أو أحدهم أو ورثتهم أو لدائنيهم وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة التي نص عليها المشرع في المادة 189 من القانون المدني الجزائري².

يتولى رئيس المحكمة إصدار أمر تعيين المصفي بعد فصله في العريضة³، على أن يتم اختيار المصفي من بين أصحاب الكفاءة في مجال الشركات التجارية كالخبراء المحاسبين ومندوبي الحسابات بشرط ألا يكونا موضوع حجر أو حرمان سابقا.

ولقد منح المشرع لكل من له الحق في معارضة أمر تعيين المصفي وذلك خلال مدة 15 يوم من تاريخ نشره، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر وهذا ما جاءت به المادة 783 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية بقولها: "يجوز لكل من يهمله الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 و ترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا اخر"⁴

¹ – Ahmed Bani Hamdi Abedsalim et Mammeri Messaid "la responsabilité du liquidateur de la société de l'enttement de la société "Reveu histoire des sciences, université Ziane Achour de Djelfa, N8, tome 01, 2017, pp 406-413.

²– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي ترد على الملكية: الهبة والشركة والعرف والدخل الدائم والصلح)، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص393.

³– فوضيل نادية، المرجع السابق، ص84.

⁴– أنظر المادة 783 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

2- حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي:

تنص المادة 441 من القانون المدني على أنه "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء...¹"

ففي حالة انقضاء الشركة عن طريق القضاء هنا يجب على القاضي لأن أن يعين مصفي واحد أو أكثر لتصفية موجودات الشركة مثلما نصت المادة 1/784 من القانون التجاري الجزائري على أنه "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر"²

ويعود الاختصاص المحض لرئيس المحكمة التي يقع تحت دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة المنقضية³، ولقد نصت المادة 767 من القانون التجاري الجزائري على أنه "ينتشر أمر تعيين المصفيين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فضلا عن الجريدة الرسمية المختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة

2- نوع الشركة متبوعا بإشارة في حالة تصفية.

3- مبلغ رأسمال الشركة.

4- عنوان مركز الشركة.

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6- سبب التصفية.

¹ - أنظر المادة 441 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 784 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

³ - انظر المادة 767 من الأمر رقم 59/75، المرجع نفسه.

7- اسم المصفي ولقبه وموطنه

3- حالة الشركة الباطلة

على الرغم من الحكم على الشركة بأنها باطلة إلا أن تصفيتها أمر وجوبي¹، وذلك لأن الشركة كانت قائمة بالفعل ما بين فترة الانعقاد وطلب البطلان وباشرت أعمالها التي نشأت من أجلها فهي بذلك شركة فعلية لها وجودها وجزئها العملي²، ففي هذه الحالة لا يعتد بها في عقد تأسيس الشركة لأن العقد باطل ولا يعمل بما جاء فيه فالقضاء هو الذي يقوم بتعيين المصفي للشركة الباطلة بناء على طلب يتقدم به أحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة في ذلك³.

ولقد اتجه جانب من الفقه إلى تقرير حق دائني الشركة في المطالبة بتعيين المصفي عن طريق رفع دعوى مباشرة وكذلك حق دائني الشركاء ممن كانت لهم مصلحة مشروعة في طلب تعيين المصفي من خلال رفع دعوى غير مباشرة⁴.

و في كل هذه الحالات لا بد من اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين المصفي فيجوز ان يقدم الطلب من قبل الشريك او أي شخص ذي مصلحة سواء من دائني الشركة هذا إذا كان البطلان مطلقا، أما إذا كان البطلان من نوع خاص كعدم الشهر مثلا فإنه يمكن الاعتماد على عقد الشركة في تنظيم العلاقة بين الشركاء و في تطبيق احكام العقد المتعلقة بتعيين المصفي⁵.

1- خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية، مرجع سابق، ص70.

2- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة لأعمال التجارية-التجار-المؤسسة التجارية-الشركات التجارية-الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2018، ص31.

3- عبد الرزاق أحمد المنصوي، المرجع السابق، ص395.

4- بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2016، ص98.

5- معمر خالد، المرجع السابق، ص 43/42.

الفرع الثاني: طرق عزل المصفي

إن مهام المصفي تنتهي بانتهاء مدة وكالته، ولكنها قد تنتهي أيضا عن طريق عزله من قبل انقضاء مدة وكالته فالقاعدة العامة تقضي بأنه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، كما قد تنتهي لأسباب متعلقة¹.

إذ جاءت المادة 786 من ق ت ج بما يلي: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسمية"².

أولا: انتهاء مدة وكالة المصفي

إن مهمة المصفي تنتهي بانتهاء عزل التصفية ويتطلب الأمر مراعاة المدة المقررة التي تنقضي بها هذه الأعمال، فلقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 785 مدة وكالة المصفي بقوله: "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرق الشركاء أو بقرار قضائي.

إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي.

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والأجل التي يقتضيها اتمام التصفية³.

وعليه فإنه استقرت لنص المادة السابقة الذكر نجد أن للمصفي أجل ثلاث سنوات لإتمام التصفية التي كلف بها، كما يجوز له أن يختصر هذه المدة أو أن يطلب من الشركاء ورئيس المحكمة أجلا إضافيا وذلك حسب الجهة التي عينته، إلا أن هذا التمديد لا يكون إلا

¹-إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجاري، ج1، المرجع السابق.

²-أنظر المادة 786 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

³-أنظر المادة 785 من الأمر رقم 59/75 ، المرجع نفسه.

بناء على تقرير يعده المصفي والذي يكون على أساس جدية حالت دون التصفية، وكذا التدابير التي ينوي اتخاذها وكذا الأجيال التي تقتضيها التصفية¹.

ثانيا: عزل المصفي بواسطة الشركاء

إن عملية عزل المصفي واستخلاف تخضع لنفس الطريقة التي تم بها تعيينه وهذا تقريرا لقاعدة عامة مفادها "أن الذي يملك سلطة تعيين المصفي يملك سلطة عزله"².

فإن كان تعيين المصفي قد تم بالأغلبية فإن عزله يكون بذات الأغلبية وإذا تم تعيينه بالإجماع فإن عزله أيضا يكون بإجماع الشركاء أما في حالة تعيينه من طرف المحكمة فيكون لها أيضا الحكم بعزله بناء على طلب أحد الشركاء، وهذا لا يكون إلا إذا توفرت أسباب جدية، كأن يرتكب غشا في مهامه أو أن يسيء استغلال وظيفته، لتقوم جريمة خيانة الأمانة³.

وفي حالة عزل المصفي من طرف المحكمة قبل انتهائه من أعمال التصفية، تعين المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء حارسا قضائيا للمحافظة على أموال الشركة إلى غاية تعيين خليفة للمصفي المخلوع⁴، واللجوء إلى المحكمة لعزل المصفي المقصر في أعماله لا يؤدي بالضرورة إلى عزله في كل الأحوال، وإنما قد تلجأ المحكمة إلى تعيين مصفي إضافي أو أكثر لإتمام عمليات التصفية إن اقتضى الأمر ذلك.

وفي حالة عزل المصفي وتعيين مصفي آخر وجب نشر عملية العزل والتعيين في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية بالإعلانات القانونية للولاية حسب المادة 767 من القانون التجاري الجزائري حتى يمكن أن يحتج في الغير.

¹ - الطيب بلولة، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، الطبعة 2، برتي للنشر، د س ن، ص 158.

² - د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، طبعة 2000، ص 245.

³ - د. عزيز الحبكي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 161.

⁴ - حسن أحمد محمد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018، ص 35.

ثالثاً: انتهاء مهام المصفي لأسباب متعلقة بشخص

قد تطرأ على المصفي خلال أداءه لمهامه ظروف تمنعه من مواصلة أعماله كالمرض العجز والإفلاس، الحجر عليه أو وفاته، فمن طرأت عليه مثل هذه الأسباب يتم استخفافهم بمصفي آخر يحل محله لإتمام إجراءات التصفية حيث أن أعمال التصفية تطلب من يقوم بها، أن يكون على قدر من الحضور العقلي والكفاية التامة في الإدراك لما هو مكلف به¹.

فإن اعتزل المصفي لمهامه لهذه الأسباب الشخصية له الحق فيها لكن بشرط ألا يتم اعتزاله في وقت غير مناسب وألا يكون متعسف باستعمال حقه ومسؤول عما يلحق من أضرار بالشركة والشركاء، كما لا يجوز للشريك المعين مصفياً في نظام الشركة أن يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين، كما لا يجوز عزله إلا بقرار قضائي ولأسباب مشروعة².

وعلى المصفي أن يستمر في عمله بالرغم من وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، كون المصفي يمثل الشركة وأن الشخصية المعنوية لهذه الأخيرة مستقلة عن شخصية الشريك، بل يستمر المصفي أيضاً في أداء مهامه حتى في حالة إفلاس الشركة أثناء التصفية ويبقى ممثلاً للشركة بالرغم من تعيين الوكيل المتصرف القضائي وهذا من أجل الدفاع عن مصالح الشركة في حالة تعارضها مع مصلحة جماعة الدائنين.

المطلب الثاني: أعمال المصفي وأجهزته مراقبته

يصبح المصفي ذو سلطة في الشركة عن طريق قرار التعيين سواء من طرف المحكمة أي من طرف الجهة التي تملك سلطة إصدار هذا القرار وذلك ما يعطي للمصفي الكثير من السلطات الواسعة ليتمتع بها أثناء إجراءات التصفية والتي يحددها سند تعيينه كأصل عام،

¹- أحمد محمود عبد الكريم، مساعدة المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الإنجليزي)، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص تحت إشراف الدكتور عبد الله حسن الخشروم، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، للدراسات العليا، 2007، ص 60.

²- معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية و قسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والمسؤولية تحت إشراف الدكتور صبحي عرب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011-2012، ص 119.

ومقابل هذه السلطات هناك العديد من المهام التي أقيمت على عاتق المصفي والتي أقرها المشرع ويتوجب عليه احترامها، كما قد يفرض عقد الشركة ونظامها الأساسي واجبات معينة على المصفي، ولكن رغم كل منح للمصفي من سلطة وامتياز إلا أن سلطاته ليست بتلك السلطات المطلقة بل هي مقيدة بالرقابة سواء من طرف الشركاء أو الدائنين أو جهاز الرقابة لذا نتطرق إلى كل من أعمال المصفي (الفرع الأول)، وأجهزة مراقبته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أعمال المصفي

جاء في نص المادة 788 من القانون التجاري: "يمثل المصفي الشركة وتخول له سلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير وتكون له لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.

ولا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة¹.

من خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المصفي له عديد من الأعمال للقيام بها عند توليه مهمة تهيئة الشركة التجارية لعملية التصفية والتي سنشرحها تاليا.

أولاً: المهام التمهيدية للمصفي

تعرف أيضا بالمهام التحضيرية والتي تتمثل في مجموعة من الإجراءات التحفظية التي من شأنها وضع إطار ملائم للممارسة الشفافة لأعمال المصفي²، والتي نتطرق إليها كما يلي:

¹-المادة 788 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

²-خالد معمر، النظام القانوني للمصفي، المرجع السابق، ص193.

1/ عملية النشر:

تنص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "ينشر أمر تعيين المصفيين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة"¹.

ويتضمن نشر أمر التعيين كذلك ذكر المكان الذي توجه إليه المراسلات المتعلقة بالشركة الواقعة تحت التصفية، مع بيان نوع الشركة أو اسمها متبوع بمصطلح في "حالة التصفية" ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي، وكذا سبب التصفية بالإضافة إلى رقم قيد الشركة في السجل التجاري².

وجاءت أيضا المادة 768 من القانون التجاري الجزائري موضحة المصفي بنشر أمر التعيين بقولها "يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة"، فحسب منطلق المادة فإن المصفي هو المكلف بأمر التعيين³.

2/ استلام دفاتر الشركة

لقد أغفل المشرع الجزائري على إدراج نص صريح فيما يتعلق باستلام المصفي لدفاتر الشركة⁴، ويتعين على المدير والعاملين المشرفين على أعمال الشركة خلال الفترة قبل التصفية للتأكد من بيان أصول الشركة ودفاتها، وأي إخلال في تلك المعلومات المقدمة تكون تحت مسؤولية المدير بالتضامن مع الموظف المختص، ويبين الحق فيها للمصفي في إقامة دعوى يطالب فيها بتصحيح الحساب⁵.

¹-المادة 767 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

²-بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات، مرجع سابق، ص 136.

³-المادة 768 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

⁴-خالد معمر، المرجع السابق، ص 115.

⁵-إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 132 / 133.

ونظرا لأن المصفي قد يتم تعيينه من القائمين بالإدارة ألا يدمج من حسابات الإدارة المنظمة بإشرافه وكذا حسابات التصفية التي عليه أن ينظمها كمصفي¹.

3/ جرد موجودات الشركة

يقوم المصفي فور تعيينه بإجراء جرد لأموال الشركة مع إعداد كشف بما لها من يقوق وما عليها من التزامات²، على أنه يجب أن يتضمن كشف الجرد على كل ممتلكات الشركة بندا وهذا عن طريق الاستعانة بسجلات المحاسبة للشركة ولقد حدد المشرع الجزائري مدة 6 أشهر من أجل وضع المصفي قائمة الجرد وعرضها على جمعية الشركاء، وهذا تطبيقا لنص المادة 786 القانون التجاري الجزائري ، الذي جاء في نصها على أنه "يستدعي المصفي في ظرف 6 أشهر من قسمته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقرير عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.

وفي حالة عدم قيامه بذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت موجودة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمله الأمر. إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية³.

ومنه لكي يقوم المصفي بعمله من خلال السلطات التي خولها له القانون فعليه أن يقوم مع مديري الشركة بإجراء جرد عام لأصول الشركة وخصومها، وهذا لا يتم إلا بتسمية من مديري الشركة دفاترها وأوراقها وجميع مستنداته².

ثانيا: المهام الفعلية للمصفي

بعد إتمام المصفي للمهام التحضيرية يقوم بأداء مهامه الفعلية التي تعد طلب عملية التصفية فهي تهدف مباشرة إلى القيام بإجراءات أساسية التي تقتضيها مرحلة التصفية¹، بدأ

¹-إلياس ناصيف، المرجع نفسه، ص133.

²-د. علي السيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني (الشركات التجارية) للتصفية العربية، الطبعة الثانية، ص184.

³-أنظر المادة 787 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

باستثناء حقوق الشركة وسداد ديونها(1)، واستدعاء الجمعية العامة للشركاء (2)، إلى غاية قفل التصفية وشطب اسم الشركة من السجل التجاري (3).

1/ استثناء حقوق الشركة وسداد ديونها

إن الغاية من عملية التصفية هو تسوية المراكز القانونية من خلال استيفاء كل ذي حق حقه، حيث أنه عند نهاية التصفية من المفترض ألا تكون الشركة مدينة ولا دائنة، لذلك على المصفي القيام باستثناء دعوى الشركة (أ)، وسداد ديونها (ب).

أ- استيفاء حقوق الشركة

باعتبار المصفي ممثل الشركة فهو ملزم بالحفاظ على أموالها وحقوقها عن طريق استيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير إذ يمكن أن يسلم المصفي وصلات تتم بواسطة الشيكات والسفاتج وله أن يخفي قيمتها، كما له أن يظهره ويجري عمليات الخصم والمقاصة كما أنه للمصفي حق مطالبة الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها والتي تعهدوا بتقديمها عند تأسيس الشركة، إضافة إلى المبالغ الإضافية اللازمة لتغطية ديون الشركة في حالة عدم كفاية الأموال وهذا على أساس الشخصية القانونية خاصة بالنسبة لشركات الأشخاص كشركة التضامن².

وبعد أن يستوفي المصفي أموال الشركة المتحصل عليها سواء من الغير أو الشركاء، يقوم بإيداعها في أحد البنوك التي تعينها المحكمة لهذه الغاية³.

فالمحافظة على ذمة الشركة تجعل المصفي يقوم بجميع التدابير اللازمة لحماية أصول الشركة سواء كانت منقولات أو عقارات، وهذه المحافظة تهدف الى حماية الأصول من أي

¹ - د. ادم محمد إبراهيم كركوف، حقوق الشركاء أثناء فترة التصفية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1994، ص 55.

² - خالد معمر، مرجع سابق، ص 127.

³ - أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 198.

هالك فضلا على أنها قد تؤدي إلى زيادة في قيمتها¹، حيث أنه مادام المصفي مأجور على عمله فإنه يتعين عليه بذل جهده سعيا للمحافظة على موجودات الشركة.

ب-تسديد ديون الشركة

لقد منح المشرع الجزائري صراحة للمصفي صلاحية تسديد الديون الخاصة بالشركة وذلك في نص المادة 2/788 من القانون التجاري الجزائري "وتكون له الأهلية لتسديد وتوزيع الرصيد الباقي"²، إلا أن المشرع في هذه المادة لم يوضح لنا الطريقة التي يتم بها الوفاء بالديون مما يقتضي بنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة التي تعطي الأولوية للديون المضمونة قبل غيرها، كما أن الديون التي تنشأ بمناسبة عمليات التصفية يتم الوفاء بها بالأولوية على الديون الأخرى³.

يتم تسديد الديون على أساس فردي ويعامل الدائنون حسب ترتيبهم عكس نظام الإفلاس أين نجد جماعة الدائنين الذين يعاملون بالتساوي كما يمكن للدائن اثناء التصفية إجراء المقاصة بين ما له من ديون لدى الشركة وما عليه من حقوق ويحق لكل ذي مصلحة الرقابة والاعتراض على طريقة سداد الديون متى شعر أن طريقة المصفي في تسديد الديون قد تؤدي إلى عدم نهاية الموجودات ومن ثم عدم استفادتهم حقوقهم الموجودة في ذمة الشركة والمصفي ملزم حينها بالأخذ بهذا الاعتراض⁴.

2-استدعاء الجمعية العامة للشركاء

نصت المادة 787 من القانون التجاري الجزائري على: "يستدعي المصفي في ظرف أشهر من تسمية جمعية الشركاء التي يقدم لها تقرير عن أصول وخصوم الشركة وعند متابعة عمليات التصفية وعند الأجل الضروري لإتمامها.

¹-بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 123.

²-المادة 788 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

³- د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، الرجوع السابق، ص 256.

⁴-خالد معمر، المرجع السابق، ص 129.

وفي حالة انعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بأمر قضائي بناء على طلب كل من يهمله الأمر.

إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية¹.

ويتبين من نص المادة أن المشرع حرص على إعلام الشركاء وضعهم في جو الالتزامات المترتبة على التصفية وتفعيل دور الرقابة المخولة للشركاء ذلك عن طريق جعل بعض من سلطات المصفي متوقفة ومقيدة بإذن الشركاء.

3- قفل التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري

بعد إنهاء المصفي للمهام الموكلة له بمناسبة التصفية من استيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها يتم قفل التصفية وذلك بعد استيفاء المصفي مجموعة من الإجراءات القانونية والتي تتمثل في:

استدعاء الشركاء لتقديم حساب كلي نهائي يتضمن جميع الأعمال التي قام بها وفي ذلك ابراء المصفي من وكالته وهذا باستدعاء الجمعية العامة للحضور إذ يتم إقفال التصفية وتصبح منتهية من تاريخ مصادقة الجمعية العامة للحضور.

وفي حالة عدم استدعائه للشركاء يجوز حينها لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل²، للقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل وهذا إعمالا بنص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري التي جاء في نصها على أنه "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي ابراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

¹-أنظر المادة 787 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

²- فوضيل نادية، احكام الشركة، المرجع السابق، ص 90.

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائياً تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل¹

وحتى يكون لإعلان قفل التصفية حجة على الغير، يجب توقيعه من طرف المصفي ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية عليان تتضمن البيانات الواردة في المادة 775 من القانون التجاري الجزائري.

بعد نشر إقفال التصفية يتعين على المصفي ايداع دفاتر الشركة لدى مكتب السجل التجاري الواقع في دائرة مركز الشركة أو المقر الذي يحدده جماعة الشركاء، ذلك حتى يتسنى الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إليه².

¹ - أنظر المادة 773 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

² - طباع نجاة، مطبوعة مقياس قانون الشركات، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثاني: أجهزة مراقبة المصفي

يتمتع المصفي بسلطات واسعة أثناء قيامه بمهامه، وهذه السلطات قد تستمد من العقد التأسيسي للشركة أو من قرار تعيينه من قبل الشركاء أو المحكمة وذلك في الحالة التي يتم فيها تعيين هذه السلطات أما إذا لم يتم تعيينها لا في العقد التأسيسي ولا في قرار تعيينه كان للمصفي جميع السلطات التي يستطيع من خلالها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفية الشركة غير أنه وحماية لحقوق الشركة والشركاء والدائنين قام المشرع بإخضاع هذه السلطات إلى الرقابة والتي تمارس من عدة أجهزة على مستوى الشركة أو خارجها.

أولاً: حق الشركاء في مراقبة أعمال المصفي

لقد حرص المشرع على تأكيد حق الشركاء في الاطلاع على كل عمليات التصفية ومراقبتها¹.

و هذا من خلال استقراء نصوص القانون التجاري منها ما نصت عليه المادة 787 من قانون التجاري الجزائري أين وجب على المصفي في غضون 6 أشهر من تعيينه أن يعقد الجمعية العامة للشركة و تقديم تقرير عن الوضع الإيجابي و السلبي للشركة² و تنص المادة 790 من القانون التجاري على أنه يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق الشركة بتعين الشروط التي سبق ذكرها من قبل فلهم من أجل ذلك أن يطلعوا من المصفي اطلاعهم على جميع المعلومات عن حالة الشركة يشترط لا يسؤن استعمال حقهم بتقديم طلبات تعسفية أو عبر مشروعه أو أن يقدموا بطلباتهم في وقت غير مناسب يؤدي إلى عرقلة أعمال التصفية.

فالمصفي باعتباره وكيل عن الشركاء فإنه يكون حسب وكالته ملزماً بأن يعلم موكله بكافة الأمور الأساسية للتصفية التي حولها المشرع لهم، إذ هم يمارسون حقهم عن طريق

¹ - أنظر المادة 790 من الأمر رقم 59\75 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 787 من الأمر رقم 59\75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

مراقبتهم للدفاتر الشركة وحسابتهم بطلب المعلومات عن حالة التصفية من المصفي الذي عليه أن يضع تحت تصرفهم كل الأوراق والمسندات المختصة بأعمال التصفية¹.

فنصت المادة 781 من قانون التجاري الجزائري على ما يلي: 'إذا لم يوجد مندوب الحسابات يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق لشركة بنفس الشروط التي سبق ذكرها من قبل'².

ولو في الشركات غير الملزمة بتعيينهم، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركات طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 781 وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من جهة الأمر وذلك بعد استدعاء المصفي قانونيا.

فالنص أعلاه يجبر تعيين مراقب أو عدة مراقبين غير أنه لا يضع ممارسة الرقابة من طرف الشركاء.

ثم أوجب القانون على المصفي طلب الاذن من الشركاء لممارسة البعض من سلطاته وهو ما نص عليه المادة 792 قانون التجاري والمتعلقة بالاستمرار في استغلال الشركة إضافة لنص المادة 772 قانون التجاري التنب تقضي بضرورة موافقة الشركاء على التنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى³.

ثانيا: حق الرقابة للدائنين

إن الشركة أثناء فترة التصفية تبقى مالكة لأموالها ومحتقظة بذمتها المالية فأموال الشركة شكل الضمان العام لدائنها لذلك كان من الضروري أن يحافظ الدائنون على أموال

¹ - أنظر المادة 790 من الأمر رقم 59\75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 393.

³ - أنظر المواد 792-772-770 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

مدينهم فإذا قام المصفي أو غيره بأي فعل يؤدي إلى زيادة الديون وإنقاص الحقوق فلهم وسائل تكفل حماية هذه الحقوق¹.

وعلى الرغم من أن المصفي يمثل الدائنين ولا يستطيعون طلب عزله غير أنهم ليسوا محرومين من التأثير في سير عمليات التصفية فلهم الحق في تقديم معارفه ضد أمر معين المصفي الذي تم تعيينه من قبل المحكمة في أجل 15 يوم من تاريخ نشره، للدائنين مصلحة كبيرة في أن يكون الشخص المعين للتصفية أمنا في مهمته ويمتاز بالكفاءة لما في ذلك من محافظة لأموال الشركة إلى شكل ضمانهم العام.

ثالثا: حق المراقبة من طرف المراقبة

إن القانون عند تنظيمه للشركات التجارية فرض على بعضها ضرورة إنشاء مجلس مراقبة ولم يفرض ذلك في شركات أخرى غير أن عملية الرقابة بهذه لا تتوقف من طرف هذا الجهاز عند انقضاء الشركة² حيث أن الانقضاء اختياريا إلا إذا وجد اتفاق لاحق لتغيير هذا الجهاز أو استبداله وأيضا الانقضاء لا يضع حدا لمهام محافظي الحسابات وكذلك في حالة الشركاء أصلا أو بواسطة المحكمة التجارية وذلك بطلب المصفي أو شخص ذي مصلحة ويمكن أن يعين هؤلاء المراقبين من بين محافظين الحسابات المسجلين بقائمة المحاسبين المعتمدين³.

كما تكشف أيضا من نص المادة 781 من القانون التجاري ذكرها لبعض المصطلحات المهمة مثل عبارة: 'ويعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي فالأصل هنا أن

¹ - كمال قويدري، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون اعمال، تحت إشراف الدكتور لمطاعي نور الدين، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 46.

² - إلياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع سابق، ص233.

³ - G.R.pest –REBLOT.OP.CIT P94.

« En l'absence de commissaires aux et même dans les sociétés qui ne sont pas tenues d'enseigner un ou plusieurs contrôleurs peuvent être notés pas les associés ou à Defiant par le résident du tribunal de commerce a la demande du liquide dateur ou de tout intéressés ils peuvent être choisis.

المصفي يطلب تعيين مراقب أو أكثر ويقوم رئيس المحاسبين المسجلين في القائمة الوطنية للخبراء المحامين¹.

¹ - أنظر المادة 781 من الامر 59-75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

ملخص الفصل:

بالرغم من أن أغلب الشركات تخضع لعملية التصفية سواء كانت شركات تضامن أو شركة بسيطة أو التوصية بأسهم أو شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه هناك استثناءات واردة على بعض الشركات التي لا تخضع لنظام تصفية الشركات كالشركات المدنية والشركة المحاصة التي تكون فيها مجرد تسوية للحسابات في ما بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة، ويعتبر المصفي هو المسؤول عن القيام بالأعمال والإجراءات التي من شأنها تهيئة الشركة المنحلة لعملية التصفية، ويتم تعيين هذا المصفي بطرق حددها القانون إم بموافقة الشركاء على تعيينه أو تعيينه من طرف القضاء، وتعيين المصفي على الشركة يخول له سلطات واسعة و حرية التصرف في إدارة الشركة، ويتم عزله أيضا بطرق نص عليها القانون، كعزله من طرف الشركاء أو بنهاية عملية التصفية، أو بظروف متعلقة بالشركة.

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة

بحكم المنصب الحيوي الذي يشغله المصفي في الشركة التجارية باعتباره يحل محل المدير الامر الذي يمنح له صلاحيات وسلطات واسعة قصد تحقيق الأهداف الأخيرة للشركة قبل انقضائها نهائيا. وقد يحدث ان يتأثر بمنصبه فيتعدى حدود صلاحياته سعيا من وراء ذلك لتحقيق أغراض شخصية مخالفا بذلك الالتزامات التي أسندت اليه عند تعيينه.

وهذه الانحرافات والتجاوزات التي تصدر من المصفي قد تؤثر سلبا على مصلحة الشركة التجارية عموما، وعلى سير إجراءات عملية التصفية على وجه الخصوص، الامر الذي يثير المسؤولية الجزائية للمصفي وذلك باعتبار انه هو المسؤول عن اعمال التصفية وبالتالي يكون مسؤولا شخصيا عن نتائج اعماله، فإذا كان التصرف الناتج عن المصفي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ترتب عن ذلك وقوع المسؤولية الجزائية على المصفي وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين

جرائم الأعمال (المبحث الأول)، وجرائم الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جرائم الأعمال

تعرف جرائم الاعمال بتلك الجرائم التي يرتكبها المصفي في حق الشركات التجارية، وذلك في حال توليه عملية التصفية للشركة، فجرائم الاعمال من الجرائم التي تتصف بالطابع المالي فغالبا ما تكون هذه الجرائم ماسة بالذمة المالية للشركة التجارية مما يجعل من الشركة التجارية عرضة لمخاطر قد تؤدي إلى زوالها أو انقضائها.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة جرائم سنوضحها كالتالي جريمة التفليس (المطلب الأول) وجريمة إفشاء السر المهني (المطلب الثاني) وجريمة تزوير المحررات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة التفليس

تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية ويمكنها ان تتعرض للإفلاس بصفقتها تملك صفة التاجر، ومن جهة أخرى يمكن ان يكون هذا الإفلاس ناتج عن فعل شخصي من طرف الشخص القائم على اعمال الشركة اثناء عملية التصفية ألا وهو المصفي، وهو ما نسميه " بجريمة التفليس"، وإفلاس الشركة يكون عند توقفها عن الدفع وذلك ما قضت به المادة 215 من القانون التجاري وما يليها، إذ يعتبر التفليس هو تعمد مسير الشركة توقيع الشركة في حالة التوقف عن الدفع¹.

ويمكن أيضا أن يكون إفلاس الشركة ناتج عن صعوبات حقيقية كالاضطرابات الاقتصادية والأزمات المالية، أو أخطاء بسيطة من قبل المسيرين وعن حسن نية كسوء تقدير منهم، ويسمى الإفلاس هنا بالإفلاس العادي وقد يكون ناتج عن غش أو تدليس أو إهمال والقيام بتصرفات غير مستقيمة وهذا ما يطلق عليه بالإفلاس المشدد.

¹ - معمر خالد، المرجع السابق، ص ص 184_185.

الفرع الأول: أركان جريمة التفليس

إن جريمة التفليس كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بقيام أركانها، وجريمة التفليس تشترط لقيامها ركنين أساسيان هما كل من الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي

الركن المادي في جريمة التفليس يتمثل في عنصر مفترض و هو الصفة التجارية للشركة إضافة إلى سلوك صادر من ممثل الشركة "المصفي"، و صفة الجاني حيث يجب أن يكون الجاني مديراً للشركة أو مديراً فعلياً، و لقد حددت المواد 387 إلى 380 من القانون التجاري الجزائري الأشخاص المعنيين و يتعلق الأمر بالقائمين بالإدارة و المديرين المصفيين في شركة المساهمة، المسيرين والمصفيين في الشركة ذات مسؤولية المحدودة، المفوضين من قبل الشركة أي كان شكلها والأفعال المذكورة في المواد 378 إلى 385 من القانون التجاري الجزائري إما تفليسا بالتدليس أو تفليسا بالتقصير¹.

1_ التفليس بالتقصير:

يقصد بالتفليس بالتقصير ان يصب الى التاجر فعل من الأفعال التي يحدث نتيجة أخطاء ارتكبها التاجر كالتقصير واللامبالاة والإسراف والمضاربة والرعونة والمبالغة، والتي أدت إلى ضياع حقوق الدائنين، فالتاجر لم يبذل العناية والحرص الواجبين في عمله. ومن الأخطاء التي تؤدي إلى التفليس بالتقصير هي أن يكون المصفي:

قد استهلك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نهب محضة أو عمليات وهمية تتعلق بالبورصة أو البضائع.

¹—أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الخاص، ط7، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص

_ قيام المصفي عن قصد بتأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بشراء البضائع لإعادة البيع بأقل من سعرها، واستعمال بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على الأموال.

_ أو قيام المصفي بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضراراً بجماعة الدائنين.

_ جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلاً.

_ مسك أو الأمر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام، ويأخذ هذا الفعل عدة صور منها انعدام الحسابات وإخفاؤها واستبدالها¹.

2_ التفليس بالتدليس

يعتبر التفليس بالتدليس إفلاساً احتيالياً، فهو جريمة عمدية تتطلب قصداً جنائياً خاصاً تتمثل في اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه، ويشترط في جريمة التفليس بالتدليس أن يقوم المصفي الشركة بالأفعال المبررة للإدانة بالتفليس بالتدليس التي حددتها المادة 379 من القانون التجاري الجزائري بقولها " ... قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددو أو أخفوا جزءاً من أصولها أو الذين قد أقرروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها"².

ثانياً_ الركن المعنوي لجريمة التفليس:

يقوم الركن المعنوي لجريمة التفليس بتوافر قصد عام يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الحقيقية للشركة ولأهمية المهام الموكلة إليه و خاصة في حالة المصفي الذي يعلم جيداً الثقة

¹ أنظر المادة 378 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

² أنظر المادة 379 من الأمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

الممنوحة له وما ينتظر منه من عناية و رعاية، و أما القصد الخاص فيختلف باختلاف صور التفليس و هي الاختلاس و التبيد و الزيادة في الخصوم أم إنقاص أصول الشركة و إخفاؤها بقصد الإضرار بالدائنين، أما في التفليس بالتقصير فالقصد الخاص يكون في الخطأ المرتكب من المصفي لعدم بذل العناية الكافية التي يفرضها عليها القانون¹.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة التفليس

يطبق على مرتكبي جريمة التفليس من أحد أنواعها سواء كان تقليسا بالتقصير أو تقليسا بالتدليس العقوبات المقررة في حق الجاني كما يلي:

أولاً: جزاء جريمة التفليس بالتقصير.

تطبق على الشركات التي تعرضت للتفليس بالتقصير على الشركاء المعنيين بهذا التفليس نفس العقوبات المقررة للتفليس بالتقصير والتي طبقت على التاجر كشخص طبيعي وفقاً للمادتين 383 من قانون العقوبات الجزائري و 369 من القانون التجاري الجزائري.

حيث نصت المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى، المعدلة بالقانون رقم 23_06 المؤرخ في 20_12_2006، نصت على انه " كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج "2.

¹ _ خالد معمور، المرجع السابق، ص 187.

² _ أنظر المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 23_06 المؤرخ في 20_12_2006(ج، ر،84،ص26).

ونصت المادة 369 من القانون التجاري على أنه " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس"¹

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة التفليس بالتدليس.

يخضع مديرو الشركات لنفس العقوبات المقررة للتاجر المرتكب لجريمة التفليس بالتدليس والمنصوص عليها في المادة 383 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 23_06، التي نصت على انه: " كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

يجوز علاوة على ذلك ان يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".²

المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني

إن الشركة عند التصفية تتمتع بصفات و حقوق مثلها مثل الشركة القائمة غير أن الشركة محل التصفية يعتبر قيامها لغرض وحيد هو إتمام الإجراءات التي تقتضيها التصفية ومن ثم تقوم ببعض التصرفات فلها الحق في التكتّم على أعمالها و حفظ أسرارها و أن هذه الصلاحية أو الواجب يقع على عاتق الممثل القانوني الذي هو في هذه الحالة المصفي. و على كافة العاملين معه كل في اختصاصه و أن إخلال هذا الواجب القانوني يعد جريمة

¹ _أنظر المادة 369 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

² _أنظر المادة 383 من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون 23_06، المرجع السابق.

يعاقب عليها القانون و طبعاً يستثنى من عدم إفشاء السر المهني التصريح لدى مجلس النقد و القرض حيث لا يمكن الاحتجاج أمامه بعدم إفشاء الأسرار المهنية¹.

فجريمة إفشاء السر المهني تعرف بأنها كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهامه وكان في إفشائه ضرراً يلحق بالغير، بما أن الشركة عند التصفية تتمتع بصفات وحقوق مثلها مثل الشركة القائمة، غير أن الشركة محل التصفية يعتبر قيامها لغرض وحيد هو إتمام إجراءات التي تقتضيها التصفية، لذلك وجب على المصفي التكتّم عن أعمالها وحظ أسرارها².

الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السر المهني.

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر مجموعة من الأركان إذا قامت معها الجريمة وأركان جريمة إفشاء السر المهني ثلاثة:

أولاً: صفة المؤتمن على السر.

تعد جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني بمعنى أن هذه الصفة مستمدة من المهنة التي يزاولها الجاني والهدف من اشتراط هذا الركن هو أن أساس الجريمة هو الإخلال بالالتزام الناشئ من المهنة وما تستقبله من واجبات³، بصفة المؤتمن على السر تكمن في الشخص المكلف بمهام داخل كيان الشركة لهذا فإن صفة المصفي تتطلب السرية.

¹ معمر خالد، المرجع السابق، ص 188.

² بوغاية ام كلثوم، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014_2015، ص48.

³ ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص 53.

ثانيا: الركن المادي (إفشاء السر)

يتمثل هذا الركن في قيام المؤتمن بإفشاء السر المهني، غير أن تحديد مفهوم السر المهني مسألة تقديرية تختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر سرا في ظروف معينة لا يعتبر سرا في ظروف أخرى، ولا يشترط ان يكون إفشاء السر كاملا كما لا يشترط أن يكون علنيا¹.

ويكفي أن يكون إفشاء السر لشخص واحد وحتى لو انصب عليه واقعة غير مؤكدة فعلا².

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

إن جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي تلتزم أن يكون المصفي أو الفاعل عموما على علم ودراية بفعله، لذلك لا يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني إذا حصل الإفشاء دون قصد³.

فهذا الركن يتمثل في عنصرين الأول هو علم الأمين بكافة عناصر الجريمة والإقدام على فعلها مع معرفته بأن تلك الأعمال مخالفة للقانون، فالعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع⁴.

فالأصل ان يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يمتد ليشمل العناصر اللاحقة، والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة¹.

¹ _ بلال مليزة، التصفية التجارية للشركة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2017، ص 32.

² _ ماديو نصيرة، المرجع السابق، ص 64.

³ _ خالد معمور، المرجع السابق، ص 189.

⁴ _ سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 250.

أما العنصر الثاني لهذا الركن فهو الإرادة والتي هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي الجنائي في الجرائم، فحين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما توجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض².

وبالتالي فجريمة إفشاء السر المهني جريمة عمدية لا تقوم إلا إذا توفر العلم والإرادة لدى المفشي فهي ككل الجرائم إذا اكتملت أركانها العامة والخاصة قامت الجريمة³.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

إن المتضرر من أية جريمة سيطلب حتما بحقه جراء ملاحقه من ضرر، فالجاني في جريمة إفشاء السر المهني قرر له المشرع الجزائري عقوبات لا تقل أهمية عن باقي العقوبات وهي الحبس و الغرامة، حيث فرض المشرع الجزائري على مرتكب هذه الجريمة عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

جاءت هذه العقوبات في نص المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات الجزائري، حيث قضت المادة 301، على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها

¹ _ سليمان عبد الله، نفس المرجع، ص 251.

² _ نفس المرجع، ص 258.

³ _ ماديو نصيرة، المرجع السابق، ص ص 65_66.

إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصح لهم بذلك ...¹:

وتفرض المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له بذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج...²:

ثانيا: العقوبات التكميلية

ورد ذكر العقوبات التكميلية في الفقرة الأخيرة من المادة 302 من قانون العقوبات التي تقول: "... و في جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر"³:

المطلب الثالث: جريمة تزوير المحررات

إن المشرع الجزائري لم يتناول تعريفا لهذه الجريمة على غرار التشريعات المقارنة، إذ يعرف فقهاء القانون الجنائي التزوير في المحررات الرسمية بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير.⁴

¹ _ أنظر المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، ج ر عدد 44،

² _ أنظر المادة 302 من الأمر 66-156، المرجع نفسه.

³ _ أنظر المادة 302 من الأمر 66-156، المرجع نفسه.

⁴ _ عبد الحميد بوطوطن، جريمة التزوير في المحررات الرسمية و الإدارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،، كلية الحقوق، 2013_2014، ص 6.

وتعرف المحررات التجارية بأنها تلك التي تتم بين الأفراد لتأكيد أو إثبات واقعة محددة بشأن عمل تجاري كالسندات التجارية و الرهون التجارية و الشيكات و الحقوق التجارية و غيرها، فالتزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون و من شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أطراف السند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير و يعني هذا أن المزور هو من يمارس بشتى وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير بأن يكون قد وضع توقيعاً مغايراً أو مشابهاً لتوقيع صاحب الشأن و أضاف إلى المحرر كتابات ليست منه في الأصل¹.

الفرع الأول: أركان جريمة تزوير المحررات

إن لجريمة تزوير المحررات أركان إذا قامت قام معها الجرم فلها ركن مادي هو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليه القانون و أن يكون من شأنه إحداث تغيير و ضرر و ركن معنوي القصد الجنائي².

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هاته الجريمة في تغيير الحقيقة في شكل سند بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبالتالي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على:

المحرر باعتباره محل التزوير وتغيير الحقيقة باعتباره النشاط الإجرائي وطرق التزوير³.

¹ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 14.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة 2004، دار هومة للنشر، الجزائر، ص 239.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي القسم الخاص، ج2، المرجع السابق، ص 407_408.

1_ محل التزوير:

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في محرر يشكل سندًا، هذا ما يستفاد من نصوص المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات التي تشير إلى حصول التزوير في المحررات التجارية أو العمومية أو الرسمية أو المصرفية وفي بعض الوثائق الإدارية والشهادات، ومن هذا المنطق لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل¹.

وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل، وبغير كتابة، وإن جاز أن تقوم جريمة النصب أو شهادة الزور وإن توافرت أركانها².

2_ تغيير الحقيقة:

يقصد بتغيير الحقيقة تحريفها أي استبدالها بغيرها، وذلك بإحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح³، وتغيير الحقيقة هو عنصر أساسي في التزوير المعاقب عليه، فلا عقاب إن لم يقع هذا التغيير ولم تتبدل الوقائع الثابتة في المحرر، أو تتأثر حقيقة ما دون فيه.

كما أنه لا يكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئياً ونسبياً، و في المقابل أن يمس هذا التغيير المركز القانوني للغير دون رضائه، و تطبيقاً لذلك، من قام بتحرير شهادة ميلاد أو شهادة دراسية وضمنها بيانات و لكنه نسبها إلى جهة تصدرها أو إلى موظف لم يوقع عليها، فوضع أختام الجهة المختصة و تقليد إمضاء الموظف فإن ذلك مما تقوم به جريمة التزوير⁴.

¹ محمد علي سكيكر، جرائم التزيف و التزوير و تطبيقاتها العلمية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 67.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 240.

³ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 154.

⁴ أحمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزيف و التزوير، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 112.

3_ طرق التزوير:

لا يكفي تغيير الحقيقة في المحرر لقيام جريمة التزوير بل يشترط في التغيير أن يكون قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر في كل من المواد 214 إلى 216 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه فإن التزوير يمكن أن يكون معنويا كما يمكن أن يكون ماديا فالتزوير المادي هو كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس و تقع عليه العين و ذلك بزيادة أو حذف أو تعديل أو إنشاء محرر لا وجود له في الأصل، أما التزوير المعنوي فهم كل تغيير للحقيقة في معنى مضمون المحرر و ظروفه و ملابساته تغييرا لا نستطيع إدراك أثره بالبصر¹.

أ_ طرق التزوير المادي:

تتمثل أساسا حسب ما جاءت به المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

(1) إما بوضع توقيعات مزورة.

(2) وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

(3) و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

(4) و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها².

ب_ طرق التزوير المعنوي:

التزوير المعنوي هو الذي يقع وقت إنشاء المحرر ولا يترك أثرا ماديا في المحرر وتتمثل طرق التزوير المعنوي في:

¹ _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 250.

² _ أنظر المادة 214، من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

_ اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي.

_ انتحال شخصية الغير¹.

ثانياً: الركن المعنوي

إن كون جريمة التزوير من الجرائم العمدية يجعلها بالضرورة تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، ومن جهة أخرى تقتضي توفر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جزاء ارتكابه للركن المادي للتزوير.

1_ القصد العام:

يقوم القصد العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير²، ويعني هذا انه يلزم لتوافر القصد العام في جريمة التزوير أن تتوفر إرادة المزور في تغيير الحقيقة مع علمه باه هذا التغيير يتم في محرر، وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شأنه أن يرتب ضرراً فعلياً أو احتمالياً للغير.

2_ القصد الخاص:

وهو الرغبة في القيام بالفعل، أي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي³، إذ يكفي لقيام القصد الخاص أن تتجه نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما زور لأجله، كما أن جريمة التزوير في المحرر الرسمي تقوم حتى ولو لم يستعمل المحرر المزور فعلاً، متى توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 254.

² محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية 1989، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، ص 412.

³ أحسن بوسقيعة، الرجوع السابق، ص 246.

وتقدير توافر القصد العام والخاص يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كما أنه غير ملزم بذكره في الحكم صراحة مادام قد أورد الوقائع الدالة عليه¹، معنى هذا أن نية الجاني هنا ضرورية لقيام جريمة التزوير إذ تقوم الجريمة حتى ولو لم يستعمل المحرر المزور، غير أن تقدير توافر القصد لدى الجاني يعود إلى القاضي.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة تزوير المحررات

يعاقب الجاني في جريمة تزوير المحررات طبقا لما جاءت به أحكام المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري² بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويجوز علاوة على أن يحرم من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

وبما أن المصفي يعتبر ممثلا للشركة فهو بمثابة المدير فإنه يمكن أن تضاعف له العقوبة بحدها الأقصى إعمالا بنص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري³.

¹ _ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 209_210.

² _تنص المادة 219 من: "كل من من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات،" كل من ارتكب تزويرا بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ...":

³ _ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 132.

المبحث الثاني: جرائم الأموال

إن هذا النوع من الجرائم هي التي تقع على الأموال، من طرف من عهدت إليه هاته الأموال ومثال ذلك المصفي الذي يكون هو المعين لتصفية الشركة التجارية عامة كانت أو خاصة، ولقد نص المشرع الجزائري على الجرائم التي تقع على المال العام بالإضافة إلى جرائم أخرى، حيث سنتطرق لها على سبيل المثال وليس الحصر كالتالي جريمة الاختلاس (المطلب الأول)، جريمة التعسف في سبيل أموال الشركة، (المطلب الثاني)، جريمة خيانة الأمانة، (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة الاختلاس

المشرع يحمي الوظيفة العامة من المتاجرة العامة واستغلالها حفاظا على الثقة العامة وذلك بتجريمه للرشوة واستغلال النفوذ فإنه عليه من الباب الأول أن يحمي الأموال العامة المخصصة لسير المرافق العامة من التبيد والاختلاس، إذ يعتبر الاختلاس اعتداء على حيافة الغير، فهو يتضمن إنهاء حيافة المجني عليه وانشاء حيافة أخرى للجاني أو لغيره، وأهم ما يميز الاختلاس أن انهاء حيافة المجني عليه يتم دون رضا منه¹.

فجريمة اختلاس أموال الدولة وأموال المؤسسات الاقتصادية والمالية مثل المصارف - البنوك والشركات قد تكاثرت وتفشت فأصبحت تمثل خطرا على أموال الشعب واقع الضرائب وعلى ثروات واقتصاد الأمة²، حيث أن وصف المال بأنه عام لا يخلو من الدلالة، فهو لا يخص فردا أو جهة أو نظام فهو ملك للمجتمع بأسره، تتوب عن الدولة ممثلة في مختلف أجهزتها في إدارة هذه الأموال بما يحقق النفع العام.

ولهذا لكي لتقوم جريمة الاختلاس لا بد من توفر أركان وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، وبعده الجزاء المترتب عن جريمة الاختلاس في (الفرع الثاني).

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص398.

² - عبد العزيز سعد الله، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص139.

الفرع الأول: أركان جريمة الاختلاس

لكي نكون بصدد قيام جريمة اختلاس الأموال توجب توافر جملة من الأركان يتطلبها القانون ألا وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

أولاً/ الركن المفترض: (صفة الجاني)

لقد أشار القانون في هذا الإطار إلى صفة الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة، فلا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عام أو شبيه بالموظف التي ذكرت باعتباره مسيراً (مصفياً)، حسب ما نصت عليه المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة والتي حلت محلها المادة 29، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، التي جاء في مضمونها "... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائف أو سببها."

فالمشرع هنا جعل الفاعل في هذه الجريمة قاضياً أو موظفاً عاماً أو ضابطاً عمومياً، كما يجب أن يكون المال الذي اختلسه الموظف كان بحوزته بسبب وظيفته التي يشغلها.

فهو كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو حالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام².

ثانياً/ الركن المادي لجريمة الاختلاس:

يتمثل هذا الركن في كل من السلوك الإجرامي ومحل الاختلاس وعلاقة الجاني بمحل الجريمة، فهذه العناصر الثلاثة يمكن أن تتوافر في حالة تصفية الشركة التجارية، حيث

¹ المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006.

² معمر خالد، المرجع السابق، ص-ص 174-175.

يمكن للمصفي أن يضع يده على أموال الشركة، وأن يتصرف فيها حسب ما يراه ملائماً لتحقيق أهداف التصفية¹.

1- السلوك الإجرامي:

نص المشرع في المادة 29، من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة اختلاس المال العام هي: فعل الاختلاس، الاتلاف، التبيد، الحجز العمدي، وبدون وجه حق، أما فيما يخص جريمة اختلاس المال فقد نص المشرع الجزائري في المادة 41، من نفس القانون على سلوك واحد وهو الاختلاس.

2- محل الاختلاس:

يكون محل الاختلاس إما ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة وهذا حسب نص المادتين 29، 41، من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

اشتترطت المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة على أنه لوقوع جريمة الاختلاس في القطاع العام وجود المال في يد الموظف يحكم الوظيفة وبسببها، وأضافت المادة 41 من نفس القانون على شرط آخر يخص الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وهو أن يرتكب الركن المادي أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري بالإضافة إلى الشرطين السابقين².

ثالثاً/ الركن المعنوي لجريمة الاختلاس:

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي، والاختلاس جريمة عمدية في كل صورها، وعليه فالموظف على علم أن المال الذي بحوزته ملك للدولة أو

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ط7، ج2، المرجع السابق، ص26.

² - فتية طاع الله، جريمة الاختلاس في ظل آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013/2014، ص-ص33-34.

للغير، ومع ذلك تتجه نيته إلى احتجازه واختلاسه وتبديده، فيشترط لقيام هذه الجريمة علم المصفي بأنه يختلس أموالاً مملوكة لغيره سلمت إليه على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه نيته إلى إتلافه أو تبديده¹.

وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة بإثبات الإهمال أو التقصير التي ترتب عليه إضافة المال على الدولة، فإذا هلك المال أو سرق أو تلف نتيجة تقصير الموظف في المحافظة عليه فلا تنسب إليه جريمة الاختلاس، فالقصد المتطلب في جريمة الاختلاس ليس القصد العام بل ينبغي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص لدى المتهم².

1- القصد العام:

يتحقق القصد العام بعلم الجاني بعناصر الجريمة واردة تتحقق هذه العناصر، والعلم بعناصر الجريمة يتطلب انصراف علم المتهم إلى أن المال في حيازته الناقصة بسبب وظيفة، وأن القانون لا يحيز له التصرف فيه على النحو الذي فعله، وانتفاء العلم بأي عنصر من هذه العناصر ينفي القصد الجنائي لدى المتهم³.

2- القصد الخاص:

يتمثل القصد الخاص في نية التملك للمال المختلس، أي نية المتهم انكار حق الدولة على المال فتكون نيته عليه، ممارسة جميع سلطات المالك فمن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجاز بدون وجه حق أو استعمال على نحو غير شرعي⁴.

¹ - غرداين خديجة، "جريمة الاختلاس في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، المجلد 09، ديسمبر، 2018، ص ص 607/588.

² - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 220.

³ - محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 210.

⁴ - الديلمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 221.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس

تتقسم العقوبات المقررة لهذه الجريمة إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا/ العقوبات الأصلية

وهي تلك العقوبات التي يمكن الحكم بها دون اقترانها بأية عقوبة أخرى فالعقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس كما نصت عليها المادة 119 مكرر من الامر رقم 14/21 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري بنصها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج، إلى 200,00 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بسبب إهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"¹.

ثانيا/ العقوبات التكميلية

وهي عقوبات لا يمكن ولا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها صراحة، وهي اما اجبارية أو اختيارية².

بالرجوع إلى نص المادة 9 من الامر رقم 14/21 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات جاءت العقوبات التكميلية مثل الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والمصادرة الجزئية للأموال والمنع من الإقامة...".

¹ - أنظر المادة 119 مكرر من الامر رقم 14/21 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² - فتحة طاع الله، المرجع السابق، ص77.

المطلب الثاني: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تعتبر جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وممتلكاتها من الجرائم الأكثر انتشارا في وسط المال والاعمال، حيث أن مجال الاستعمال التعسفي لأموال الشركة واسع بحيث أنه يسمح بمتابعة مسيري الشركات من قاموا باستعمال أموال الشركة استعمالا مخالف لمصلحتها بهدف تحقيق أغراض شخصية.¹

وحتى يسأل هؤلاء جزئيا بشرط أن تقوم هذه الجريمة على أركان محددة قانونا تميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها لسيم تلك المتعلقة بإدارة و تسير أموال الغير المؤتمن عليها ، هذه الجريمة متعلقة بإدارة و تسير الشركات التجارية ، حيث أنه لم ينص المشرع الجزائري عليها في قانون العقوبات ، و انما أوردتها في نصوص القانون التجاري ، حيث أن المشرع لم يعرف جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل تعسفا في استعمال أموال أو ممتلكات الشركة، كما أن الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا يكون جريمة إلا إذا كان هذا الأخير مخالفا لمصلحتها من جهة و جاء بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى.²

وتعد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من أهم الجرائم الاقتصادية، و ما يغير تدخل المشرع في هذا الشأن يعود للحاجة إلى ردع تصرفات مدير أو مسير الشركة و ذلك بإضفاء وصف الجريمة عليها فستوجب بالتالي جزءا جنائيا و ذلك ما يحقق أهدافا رئيسية تتمثل في حماية الذمة المالية للشركة و كذا حماية الاستثمار و بالتالي اعطاؤه الضمانات الكافية للأقدام عليه و على هذا الأساس سنتطرق إلى أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة (الفرع الأول) و الجزء المترتب عنها (الفرع الثاني).

¹-سالمة صالحى مباركة قميده، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017\2018، ص46.

²- زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2004\2005 ، ص ص 34/35.

الفرع الأول: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

على غرار باقي الجرائم لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر أركانها، فاستعمال أموال الشركة استعمالاً تعسفياً هو ما يقيمها كجريمة والتي تفترض لقيامها وجوب اجتماع ركنين لها هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي

الركن المادي باعتباره سلوك أو مظهر خارجي للجريمة هو كل فعل إيجابي أو سلبي يصدر عن الجاني¹، فهو ذلك الجانب الملموس الذي يظهر في العالم الخارجي.

يتكون هذا الركن المادي من عنصرين هما: استعمال الأموال أو الاعتماد المالي أو السلطات وثانيها أن يكون هذا الاستعمال مخالفاً لمصلحة الشركة، وتظهر أعمال المصفي التي تعتبر تعسفاً في استعمال أموال الشركة إذا خصص لنفسه أجراً مبالغاً فيه أن يسحب نقوداً من الشركة لأغراضه الشخصية، أو بالتوقيع على التعهدات المالية باسم الشركة من أجل ضمان دين شخصي². وفيه تقوم الجريمة، ولا تشترط نية التملك في جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة فمجرد استعمال متعسف فيه تقوم الجريمة، واستناداً في ذلك نرجع إلى قرار لمحكمة النقض الفرنسية التي قضت بقيام الجريمة حتى وإن كانت نية التملك النهائي³، فاستعمال مدير شركة لعمارة تابعة للشركة مسكناً له ولعائلة بشكل جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة، أما بالنسبة للحد الذي تقوم به جريمة التعسف لدى بلوغه فبمجرد استعمال أموال وممتلكات الشركة في غير مصلحتها تقوم الجريمة.

ويجب أن تكون هذه الممتلكات ملكاً للشركة وبناءً على ذلك فالمال في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يؤخذ بمعناه الواسع، فهو كل قيمة إيجابية للذمة المالية

¹- إبراهيم بالعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية الجزائرية، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 17-18.

²- معمر خالد، مرجع سابق، ص 182.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 198.

للشركة سواء كان منقولاً أو عقاراً أو مالا مادياً أو معنوياً، الظاهر في حسابات الشركة أو المسير¹.

وتظهر أيضاً هذه الأعمال مثل امتناع المصفي عن تحصيل الديون أو التخلي عنها، كأن يمتنع عمداً عن مطالبة شركة أخرى له فيها مصالح بتسديد ثمن السلع المسلمة منها².

ثانياً: الركن المعنوي

وهو ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا يكفي السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل لقيام المسؤولية الجزائية، بل يجب لقيامها توافر ركن معنوي يتم عن اتجاه إرادة الجاني إلى اتباع هذا المسلك وارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً.

فالقصد الجنائي العام عنصر ضروري في كل الجرائم العمدية فالجاني عند قيامه بالجريمة يكون له هدف معين وبتحقيق هذا الهدف تتم الجريمة ويتوافر القصد الجنائي العام فهو محصور بتحقيق الغرض من الجريمة³.

فالركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي يقوم على الإدارة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الأخيرة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت منه و الذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عنها⁴.

1- القصد العام:

وهو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل غير مشروع ولقد عرفه الاستاذ نورمان بأنه: 'علم الجاني بأنه يقوم مختاراً بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمة أنه بذلك يخالف

¹- زكري ويس مائة، مرجع سابق، ص 50.

²- معمر خالد، مرجع نفسه، ص 182.

³- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 6، 2005، ص 231.

⁴- زكري ويس مائة، المرجع السابق، ص 79.

وأمره ونواهيته'. وهذا القصد العام الذي يتطلب توجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه.

بأركانها هو القصد المطلوب في جميع الجرائم العمدية، وهو ما يميزه عن الجرائم غير العمدية التي ينتفي بها.¹

2- القصد الخاص:

يقال عن القصد الخاص أنه الباعث، والباعث هو الإحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، والباعث في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يتمثل في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالاً يكون في نفس الوقت مخالفاً لمصلحتها كما بين سالفاً، ويهدف إلى تحقيق أغراض شخصية، أو من أجل تحصيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون له فيه مصالح مباشرة أو غير مباشرة.²

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

بعد أن يتم التبليغ عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يتم تحريك الدعوى العمومية ضد تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني تم بعد ذلك نطبق عليه العقوبات التي ينطبق بها القاضي وهي كما يلي:

أولاً: العقوبات الأصلية

هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى: وبخصوص جريمة التعسف على اعتبار أنها جنحة فإن العقوبة تختلف حسب صفة الجاني وهي لا تخرج عن العقوبة السالبة للحرية (الحبس المؤقت) أو العقوبة المالية (الغرامة) وهي حسب نص المادة 840 من القانون التجاري: 'يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس

¹- زكري ويس مائة، مرجع سابق، ص 79.

²- زكري ويس مائة، مرجع نفسه، ص 91-92.

سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200،000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، فقط المصفي الذي يقوم عن سوء سنة.

1- استعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيته وهو يعلم انه مخالف لمصلح الشركة نية لأغراض شخصية أو لتفصيل شركة أخرى أو مؤسسة فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

2- بالتخلي من جزء من مال الشركة التي تجري تصفيته خلاف لأحكام المادتين 770، 771¹

تطبق على كل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة والقائمين بالإدارة ومديرها العام والمصفي في جميع الشركات.

ثانيا: العقوبات التكميلية

لم يتضمن القانون التجاري عقوبات تكميلية بخصوص جريمة التعسف².

وبذلك فالمسير الذي حكم عليه في هذه الجريمة لا يجد نفسه مثله مطابقا بالمنع من التسيير أو الإدارة كعقوبة تكميلية لعدم وجود نصوص قانونية³.

المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة

إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة خيانة الأمانة، ولكن هناك اتجاه من الفقه عرفها بأنها استيلاء شخص على منقول بحوزته على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة

¹-أنظر المادة 840 من الأمر رقم 59/75 المتضمن قانون التجاري، المرجع السابق.

²-أنظر المادة 9 من الأمر رقم 14/21 والمتضمن قانون العقوبات ا، المرجع السابق.

³-روان نجاة ، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة محمد يوضفاف ، مسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013\2014 ، ص ص 88 -89.

الأمانة أي الثقة التي اودعت فيه بمقتضى هذا العقد وجريمة خيانة الأمانة من حيث كونها جريمة فهي تقع على مال الغير¹.

اما المعنى القانوني لجريمة خيانة الأمانة فتعني ان الخيانة تنصب فقط على الناحية المادية، أي المال المنقول لا غير عندما يسلم لشخص يجب رده فيما بعد عند تسليم المال المنقول لشخص يكون مجبر برده²، حيث تعد جريمة خيانة الأمانة ليست فقط جريمة قانونية بالنص عليها من طرف المشرع الجزائري في المواد القانونية منها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري³.

الفرع الأول: اركان جريمة خيانة الأمانة

ان جريمة خيانة الأمانة لا تقوم الا بتحقق الشروط المكونة لها حيث ان فعل خيانة الأمانة يقترب من فعل السرقة والاحتيال لأنها تنصب على المال المنقول، فالخائن للأمانة لا يختلس ولا يسرق فهو ليس بسارق ولكن هو في حالة اختلاس شيء تسلمه بطريقة شرعية او عن طريق عقود الأمانة.

وتتكون جريمة خيانة الأمانة من ثلاثة اركان هي كل من الركن المادي، الركن المعنوي وشرط الضرر

أولاً/ الركن المادي:

يتحقق هذا الركن المادي بقيام المؤتمن بتنفيذ خطوات خيانة الأمانة سواء كان ذلك بالتبديد او الاختلاس للشيء المؤتمن عليه، فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر اذا وجدت قام بها هذا الركن و هي الاختلاس او التبديد و محل الجريمة و تسليم الشيء.

¹- معوض عبيد التواب، الوسيط في جرمي النصب و خيانة الامانة (تبديد) ط7، د س ن ، 2002، ص 133

²- بن وارت م ، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري (القسم الخاص) ط 3 ، دار هومة ، الجزائر، 2006 ، ص 227

³- أنظر المادة 376 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

1_ الاختلاس والتبديد:

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة وذلك بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لكي يقوم بالاحتفاظ بها، اما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أوتمن عليه من حيازته بالاستيلاء او بالتصرف فيه او الهبة وفي كلتا الحالتين الاختلاس او التبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من مؤقتة الى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل او تصرف خارجي¹.

2- محل الجريمة: يجب ان يكون موضوع خيانة الأمانة منقولاً ذو قيمة إذ لا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا على عمل منقول²، فلقد نصت المادة 682 من القانون المدني الجزائري على انه " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته، او بحكم القانون يصلح ان يكون محلاً للحقوق المالية والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم الطبيعة هي التي لا يستطيع احد ان يتأثر بحيازتها اما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون ان تكون محلاً للحقوق "

اذ لا يهم ان تكون حيازة المال مشروعة ام غير مشروعة، فلا فرق بين ان تكون حيازة المجني عليه للمال بسبب مشروع او غير مشروع، فإذا ثبت للشيء صفة المال المنقول و سلم للجاني عقد من عقود الأمانة صلح ان يكون موضوعاً لجريمة خيانة الأمانة ولو كانت حيازته بالنسبة للمجني عليه غير مشروعة، فمن يبدد سلاحاً يحمله صاحبه بدون رخصة يعد خائناً للأمانة منقولاً³.

3_ تسليم الشيء:

ان كون المال محل جريمة خيانة الأمانة قد سبق تسليمه الى جانب الجاني تسليمًا ناقلاً للحيازة الناقصة لا يكفي لكي تقوم جريمة خيانة الأمانة بل يشترط ان يكون تسلّم هذا

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص340،399.

² - ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017،2016، ص20.

³ - أنظر المادة 682، من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

المال بناء على عقد من عقود الأمانة ، هذا الأخير من شأنه نقل الحيازة الناقصة للمال و قد حدد المشرع ذلك بان يكون التسليم إلا على سبيل الإجازة او الوديعة او الوكالة او الرهن او عارضة الاستعمال او الأداء عمل بأجر او غير أجر¹، و بالتالي ف جريمة خيانة الأمانة تفترض التسليم فلا ترتكب الجريمة اذا لم يحصل التجريم فقد يحصل التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد او تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري و كلها عقود أمانة².

ثانيا: الركن المعنوي

بما ان جريمة الخيانة من الجرائم العمدية فلقد تطلب القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجرم، وقصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مال المالك الحقيقي منه.

1- القصد العام:

يتمثل في القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة فهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية، فقد يكون القصد العام مباشر او غير مباشر فهو يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الدافع او الغاية التي يهدف إليها³.

وللقصد العام عنصرين أساسيان فيه هما كل من العلم والإرادة

أ- العلم:

يتعين ان يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل المجرم بكل الأركان والعناصر لقيام الجريمة ولذلك يجب ان يعلم المتهم ان المال مملوك لغيره، فإذا كان المتهم يجهل ذلك او يعتقد انه

1- فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص 607.

2- بن جفال نجيب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2017، ص 20.

3- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 151.

تصرف في مال مملوك له فإن القصد لا يعد متوفرا لديه، لذلك يجب ان يعلم المتهم أنه يحوز المال حيازة ناقصة لحساب الغير فإذا كان يعتقد انه يحوزه حيازة كاملة كان القصد لديه منتقيا ويتعين ان يعلم المتهم بماهية فعله ويعلم انه ينطوي على تحويل الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة¹.

ب_ الإرادة:

يجب لتوفر القصد الجنائي توجه إرادة المتهم الى ارتكاب الفعل الذي يقوم به وهو التبيد أو الاختلاس أو الاستعمال والى تحقيق نتيجة هذا الفعل التي هي إنزال الضرر بالمجني عليه².

2_ القصد الخاص:

يتطلب القانون في بعض الجرائم توفر الإرادة لدى الجاني بغية تحقيق غاية معينة من الجريمة وهي توفر الباعث أو الغاية التي دفعت الجاني الى ارتكاب الجريمة وهي التي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة³.

ثالثا: الضرر

تنص المادة 376 من قانون العقوبات على انه لقيام الجريمة يجب ان تصاب الضحية بضرر ويستوي في ذلك ان يلحق الضرر بالمالك نفسه او بحائز الشيء حيازة مادية، و يكون المشرع بذلك قد أراد حماية كل شخص له حق على الشيء و لا يشترط ان يتحقق الضرر فلا يكفي ان يكون محتمل الوقوع كما لا يمكن الاحتجاج بان الجاني مسير و يمكن له ان يرد المال⁴.

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط6، 2005، ص164.

2- محمد صبحي نجم، المرجع نفس، ص165.

3- عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص155.

4- معمر خالد، المرجع السابق، ص180-181.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة خيانة الأمانة

إذا توفرت كل الأركان السابق لنا ذكرها فيما يخص خيانة الأمانة حينها تقوم جريمة خيانة الأمانة وبالتالي إذا قامت الجريمة ووقعت استحق مرتكبها عقوبة، ولقد قسم الشرع عقوبة هذه الجريمة الى نوعين:

اولا/ العقوبات الاصلية:

تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج، ولقد ميز المشرع في عقوبة خيانة الامانة بين العقوبة البسيطة و العقوبة المشددة فبالنسبة للعقوبة فقد ذكرها البسيطة فقد ذكرها، اما بالنسبة للعقوبة المشددة فقد رفع الحد الادنى لعقوبة الحبس الى عشر سنوات و الغرامة الى 20.000 دج اذا وقعت جريمة خيانة الامانة من شخص لجأ الى الجمهور او بوصفه مديرا او مسيرا او مندوبا او مصفيا عن الشركة او مشروع تجاري او صناعي على أموال مالية على سبيل الوديعة او الوكالة او الرهن.¹

ثانيا/ العقوبات التكميلية:

هي نفسها تلك المقررة لجنحتي السرقة والنصب، وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية²، المنصوص عليها في المادة 14 قانون العقوبات الجزائري، والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.

¹ - أنظر المادة 378 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، المرجع السابق، ص410.

ملخص الفصل:

يتولى المصفي أعمال التصفية في الشركة التجارية سعيا إلى تصفيته و تصفية موجوداتها و تهيئتها للقسمة بين الشركاء و الدائنين، و لكن عند خروجه عن السلطات المحددة له تقوم مسؤولية جزائية عليه عما يتسبب به من جرائم.

فالمسؤولية الجزائية للمصفي تقوم بارتكابه للجرائم المنصوص عليها في النصوص العقابية المتمثلة في جرائم الأعمال المتمثلة في جريمة التفليس، إفشاء السر المهني وتزوير المحررات التجارية في حين أن في جرائم الأموال و هي كل من جريمة الاختلاس، خيانة الأمانة، و الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، و جميع هذه الجرائم تخضع إلى شروط خاصة لقيامها و عقوبات مقررة لها.

الخاتمة:

إن انقضاء الشركات التجارية هو استكمال لمقومات وجودها قانونا مما يؤدي انتقالها إلى مرحلة التصفية والتي تعد نتيجة طبيعية لحلها، فلقد حصر المشرع حالات التصفية و الشركات التي تخضع لهذا النظام و بين أيضا الإجراءات التي يقوم بها المصفي من أجل إبراء الذمة المالية للشركة عن طريق الوفاء بديون الغير واستيفاء حقوقها وتقسيم الباقي بين الشركاء و ذلك من اجل تحقيق الهدف المرجو من عملية التصفية حيث أن المصفي لا يقوم بعملية القسمة بل مهمته تقوم على تصفية الشركة وتسديد ديونها وتهيئة ممتلكاتها لكي تكون جاهزة للقسمة، فتمتع المصفي بسلطات واعدة منحه إياها المشرع لإتمام عملية التصفية على أكمل وجه دون مواجهة أية عراقيل تصعب منه هذه المهمة هو عمل يحمل في طياته العديد من الالتزامات والمسؤوليات التي قد تعرضه للمساءلة الجزائية عند تجاوزها، فتخطي المصفي لسلطاته و تجاوزها تجعله مسؤولا جزائيا مما قد يؤدي به إلى تحمل عقوبات صارمة حددها القانون في حقه.

نستخلص من دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية بعضا من النتائج كما يلي:

- المشرع الجزائري لم يضع أي نص في القانون الجزائري يبين فيه القواعد القانونية التي يلتزم بها المصفي في تصفية الشركة عند سداد ديونها وأولوية استيفائها.
- استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء تصفيتها والمصفي هو ممثلها في حين تتوقف سلطات مجلس الإدارة في هذه الفترة، إلا فيما يتعلق بأعمال التصفية ومساعدة المصفي.
- المشرع لم يحمي المصفي بحماية كاملة وإنما ترك للشركاء الحرية في تحديد المدة والاجر.
- الغرامة والحبس هي عقوبات لا تتلاءم مع خطورة الجرائم ولا مع حجم رؤوس أموال الشركة المصفاة.

- عدم تطرق المشرع لمسألة الرقابة على أعمال المصفي والإجراءات التي تخصه بنصوص قانونية صريحة بالرقم من أهميتها والدور الذي تقوم به في حماية مصالح الشركة.
- لاحظنا أن مهنة المصفي محصورة في بعض النصوص من القانون التجاري والتي تنظم عملية التصفية أكثر من الحديث عن المصفي، فعلى المشرع ان ينظم مهنة المصفي في قوانين منفصلة مثل مهنة الحضر والموثق وذلك نظرا لأهمية هذه المهنة والدور الذي تلعبه بالنسبة للشركات.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية.

- 1- إبراهيم بالعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية الجزائري، الطبعة الأولى، 2007.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 4، دار هومة للنشر، الجزائر.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ط 7، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 4- أحمد عبد السلام، التعليق على جرائم التزيف والتزوير، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 5- أحمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، 2000.
- 7- أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط 2، الإسكندرية، مصر، 2004،
- 8- أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 9- إلياس ناصيف موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
- 10- إلياس ناصيف موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
- 11- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية- النظرية العامة وشركات الأشخاص، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
- 12- بن وارت م، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006.

- 13- ج، ريس، و روبلو، المطول في القانون التجاري، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008.
- 14- خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.
- 15- علي السيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني(الشركات التجارية) للتصفية العربية، ط2.
- 16- عزيز الجدكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 17- الديلمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائرية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 18- الطيب بلولة، قانون الشركات، سلسلة القانون في الميدان، طبعة 2، برتي للنشر، د س ن.
- 19- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(العقود التي ترد على الملكية والعرف والدخل الدائم و الصلح)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 20- عبد العزيز سعد الله، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 21- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائري، 2007.
- 22- عبد القصر محمد احميدي، الشركات، د ط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

- 23- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول " الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 6، 2005.
- 24- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات-القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الطبعة الأولى، 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- 25- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- 26- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الاعمال التجارية-التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
- 27- عمار عمورة، شرح القانون التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- 28- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 29- فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، د س.
- 30- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوظيفية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 31- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة و الخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 32- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، قسم خاص، دار الهدى المطبوعات، الإسكندرية.

- 33- محمد سعد العرمان و محمد الشوابعة، الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي إتجاه شركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية وفقا للقانون الإماراتي، دراسات و أبحاث، جامعة الجلفة، العدد 14، المجلد 06، 2014.
- 34- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط6، 2005.
- 35- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2008.
- 36- محمد فريد العريني، شركات تجارية- المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، 2006.
- 37- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة للأعمال التجارية-التجار-المؤسسة التجارية-الشركات التجارية-الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
- 38- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص-شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.
- 39- مصطفى كمال طه، الشركة التجارية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- 40- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- 41- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 42- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، 1986.

43- معوض عبيد التواب، الوسيط في جريمة النصب وخيانة الأمانة (تبديد)، ط 7، د س ن، 2002.

44- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

ثانيا: الرسائل والأطروحات:

1- أطروحات الدكتوراه:

1- إبراهيم كنعوف، حقوق الشركاء أثناء فترة التصفية، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1994.

2- أحمد محمود عبد الكريم لمساعدة، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية لشركة المساهمة العامة، (دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون الإنجليزي)، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور عبد الله حسن الخشروم، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007.

3- بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2016.

2- مذكرات الماجستير:

1- حسن أحمد محمد، المكز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة مقدمة لإستكمال الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2016.

2- زكري ويس ماية، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2004-2005.

3- كالم أمينة، المسؤولية الجزائرية للمصفي، الشركة التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بن أمين وهران 2، كلية الحقوق، 2014-2015.

4- ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010.

5- معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية و قسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و المسؤولية، تحت إشراف الدكتور صبحي عرب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011-2012.

مذكرات الماستر:

1- بن جفال نجيب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

2- روان نجاة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، 2013-2014.

3- سالمة صالح، مباركة قميدة، المسؤولية الجزائرية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

4- فتيحة طاع الله، جريمة الإختلاس في ظل اليات الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

5- ولد قادة إكرام، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017.

3- المجلات:

- غرداين خديجة، جريمة الإختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 03، المجلد 09، ديسمبر، 2018.

4- النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 05-02، مؤرخ في 6 فيفري 2005، والمعدل بالقانون 15-20 مؤرخ في ج ر عدد 71، لسنة 2015.

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، لسنة 2007.

3- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30-12-2016، ج ر عدد 71.

4- قانون وقاية الفساد و مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

المراجع باللغة الفرنسية:

1-Ahmed Bani Hamdi Abedsalim et Mammeri Messaid "la responsabilité du liquidateure de la société de l'enttement de la société "Reveu histoire des sciences, université Ziane Achour de Djelfa, N8, tome 01, 2017.

2-G.R.pest –REBLOT.OP.CIT

« En l'absence de commissaires aux et même dans les sociétés qui ne sont pas tenues d'enseigner un ou plusieurs contrôleurs peuvent être notés par les associés ou à défaut par le président du tribunal de commerce à la demande du liquidateur ou de tout intéressé ils peuvent être choisis.

الصفحة	العنوان
04-01	مقدمة:
05	الفصل الأول: الجرائم المتعلقة بالتصفية من حيث الشركات و الاشخاص
06	المبحث الأول: مجال الجرائم المتعلقة بالتصفية من حيث الشركات
06	المطلب الأول: الشركات الخاضعة لأحكام تصفية الشركات التجارية
06	الفرع الأول: شركات الأشخاص
07	أولاً: شركة التضامن
09-08	ثانياً: شركة التوصية البسيطة
10-09	الفرع الثاني: شركات الأموال
10	أولاً: شركة ذات المسؤولية المحدودة
11-10	ثانياً: شركة ذات الشخص الوحيد
12-11	ثالثاً: شركة المساهمة
12	رابعاً: شركة التوصية بأسهم
13	المطلب الثاني: الشركات المستثناة من أحكام التصفية التجارية
13	الفرع الأول: الشركات المدنية
15-14	الفرع الثاني: شركة المحاصة
16	المبحث الثاني: النظام القانوني للمصفي
16	المطلب الأول: إجراءات تعيين المصفي وعزله
17	الفرع الأول: تعيين المصفي
17	أولاً: تعيين المصفي بواسطة الشركاء

21-18	ثانيا: تعيين المصفي من طرف القضاء
22	الفرع الثاني: طرق عزل المصفي
22	أولا: إنتهاء مدة وكالته
23	ثانيا: عزل المصفي بواسطة الشركاء
24	ثالثا: إنتهاء مهام المصفي لاسباب متعلقة بشخصه
24	المطلب الثاني: أعمال المصفي و أجهزة مراقبته
25	الفرع الأول: أعمال المصفي
27-25	أولا: المهام التمهيديّة
31-27	ثانيا: المهام الفعلية
32	الفرع الثاني: أجهزة مراقبته
33-32	أولا: حق الشركاء في مراقبة أعمال المصفي
34-33	ثانيا: حق الرقابة للدائنين
35-34	ثالثا: حق الرقابة من طرف المراقبين
36	ملخص الفصل
37	الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للمصفي
38	المبحث الأول: جرائم الأعمال
38	المطلب الأول: جريمة التقليل
39	الفرع الأول: أركان جريمة التقليل
40-39	أولا: الركن المادي
41-40	ثانيا: الركن المعنوي
42-41	الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة التقليل

43-42	المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني
43	الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء السر المهني
43	أولاً: صفة المؤتمن على السر
44	ثانياً: الركن المادي
45-44	ثالثاً: الركن المعنوي
46-45	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني
47-46	المطلب الثالث: جريمة تزوير المحررات
47	الفرع الأول: أركان جريمة تزوير المحررات
49-47	أولاً: الركن المادي
51-50	ثانياً: الركن المعنوي
51	الفرع الثاني: عقوبة جريمة تزوير المحررات
52	المبحث الثاني: جرائم الأموال
52	المطلب الأول: جريمة الإختلاس
53	الفرع الأول: أركان جريمة الإختلاس
53	أولاً: الركن المفترض
54-53	ثانياً: الركن المادي لجريمة الإختلاس
55-54	ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة الإختلاس
56	الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الإختلاس
56	أولاً: العقوبات الأصلية
56	ثانياً: العقوبات التكميلية
57	المطلب الثاني: جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة
58	الفرع الأول: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة
58	أولاً: الركن المادي

59	ثانيا: الركن المعنوي
60	الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة
61-60	أولا: العقوبات الأصلية
61	ثانيا: العقوبات التكميلية
62-61	المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة
62	الفرع الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة
64-62	أولا: الركن المادي
65-64	ثانيا: الركن المعنوي
65	ثالثا: الضرر
66	الفرع الثاني: عقوبة جريمة خيانة الأمانة
66	أولا: العقوبات الأصلية
66	ثانيا: العقوبات التكميلية
67	ملخص الفصل
69-68	خاتمة
78-70	قائمة المراجع
82-79	الفهرس